أقوال الخليفتين الراشدين
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

دراسة أصولية

د. عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد(٭)

(٭) أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

لما كان الصحابة رضي الله عنهم عموماً هم أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الدرس الأصولي معتنياً بأقوالهم مثيراً للخلاف في حجيتها والترجيح بها، ولما كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما أعلم الصحابة وأفضلهم، كان لهم من المنزلة العلمية ما كان محل دراسة الأصوليين على وجه الخصوص، فكان هذا البحث دراسة لأحكام أقوال الشيخين الأصولية من حيت الاحتجاج بأقوالهما، وبيان حكم اتفاقهما، ونسخ الأدلة بأقوالهما، وبيان حكم تقليدهما، والترجيح بروايتهما وأقوالهما، كل هذا من خلال جمع الأقوال في هذه المسائل وأدلتها ودراستها والترجيح فيها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

إن الله – بحكمته البالغة – اختار محمداً ﷺ واختار له أصحاباً هم خير البشر بعد الأنبياء عليهم السلام، ومما لا يشك فيه مؤمن بالله ورسوله: أن أفضلهم الشيخان والخليفتان الراشدان أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فقد خصهما الله تعالى على سائر الصحابة بخصائص ومزايا لم تكن لغيرهما، ومن ذلك: أنهما أعلم الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، وبما ورد من الأمر بالاقتداء بهما، فكان لهذين المعنيين والميزتين الجليلتين أثر في قضايا أصول الفقه لم أر – حسب اطلاعي – من عني بجمع مسائلها ودراستها، فأحببت أن أشرف بدراسة المسائل الأصولية المتعلقة بأقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فكان هذا البحث بعنوان :

أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما:

دراسة أصولية:

وبعد مراجعة و جرد كتب أصول الفقه وغيرها مما تقتضيه طبيعة البحث للتزود بما فيها مما له علاقة ببيان أحكام أقوال الخليفتين وجمعه كان البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث. والخاتمة والفهارس.

التمهيد : مفردات البحث

المبحث الأول : حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثاني : انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الثالث : نسخ الدليل لمخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما له

المبحث الرابع : تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

المبحث الخامس: ترجيح رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما على رواية غيرهما.

المبحث السادس : ترجيح قول أبي بكر وقول عمر رضي الله عنهما على قول غيرهما.

الخاتمة : بيَّنت فيها أهم ما توصلت إليه في هذا البحث

الفهارس : فهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

لقد جهدت في هذا البحث أن أستوفي الموضوع وألَمَّ شتاته وأجمع متفرقه، مضيفاً لذلك الاستدلال والترجيح والتمثيل وفق منهج علمي صحيح فكان ان اتخذت لهذا المقصود المنهج العلمي الآتي :

١ - محاولة جمع واستيفاء المبثوث في الكتب الأصولية عن الأحكام الأصولية المتعلقة بالخليفتين الراشدين رضي الله عنهما.

٢ - حصر المسائل المتعلقة بالموضوع وفرزها ودراستها دراسية أصولية تعتمد على جمع الأقوال والأدلة والمناقشة والترجيح والتمثيل.

٣ - استغلال النصوص لا سيما من السنة النبوية وآثار الصحابة والتابعين لخدمة القضية العلمية، وعدم الاقتصار في ذلك على ما ذكره واستدل به الأصوليون بل بمحاولة تتبع ما فيه اخبار الشيخين من كتب السنة والآثار.

٤ - العناية بالتمثيل وذكر بعض التطبيقات العلمية على المسائل الأصولية في البحث.

٥ - عزو الآيات القرآنية.

٦ - تخريج الأحاديث والآثار مكتفياً بالصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن فيهما فبتتبع الحديث او الأثر في مظانه من كتب السنن والمسانيد والمرويات مع النقل في الحكم عليه.

٧ - توثيق النقول عن المذاهب والمؤلفين من المصادر الأصيلة قدر الإمكان.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا البحث موفقاً مسدداً مباركاً، وأن ينفعني به و والدي و ذريتي و من قرأه، كما أسأله أن يحشرني ووالدي وجميع المسلمين مع أبي بكر وعمر في الفردوس الأعلى برفقة خير النبيين ﷺ آمين

والحمد لله رب العالمين

التمهيد – مفردات البحث:

أولاً – فضل الخليفتين الراشدين:

أجمعت الأمة على أن أفضلها بعد نبيها ﷺ أبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقد قامت الأدلة وتواترت على بيان فضلهما وعلو منزلتهما، وثناء الله تعالى وثناء رسوله ﷺ عليهما بما خصهما الله من مزايا وخصال لم يدركها أحد من الناس بعد الأنبياء، فكل دليل من الكتاب والسنة جاء في بيان فضل الصحابة وعلو منزلتهم فهو يتناولهما ابتداءً، فضلاً عن أدلة متكاثرة دلت على فضلهما وعلو منزلتهما.

فأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – أول الصحابة إسلاماً، وأعظمهم إيماناً، والصديق، خليفة رسول الله ﷺ الأول، ورفيقه في الهجرة، وشهد المشاهد كلها، وأسلم على يديه خمسة من العشرة المبشرين بالجنة، ذاد الله به عن الدين وحارب المرتدين(١).

وفيه يقول ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – "إن أمنَّ الناس(٢) عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذت أبابكر، ولكن أخوَّة الإسلام، ولا يبقينَّ في المسجد باب إلا سدَّ إلا باب أبي بكر"(٣).

وعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، الفاروق، كان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام، من المهاجرين الأوليين،

---

(١) ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٤٤، أسد الغابة ٣/٣١٥، تذكرة الحفاظ ١/٩، الطبقات الكبير ٣/٣١٥، تهذيب الكمال ٤/٢٠٥.

(٢) أمنَّ الناس: أي ما أحد أجود بماله وذات يده منه، والمراد: أبذل لنفسه وأعطى لماله. ينظر/ النهاية في غريب الحديث ٤/٣٦٥، فتح الباري لابن حجر ٢/٥٥٢.

(٣) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٧/١٦ (ح٣٦٥٤).

وشهد بدراً وبيعة الرضوان وكل مشهد؛ حتى توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راض(٤).

وفي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "لقد كان فيما قبلكم من الأمم مُحَدَّثون(٥)، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر"(٦).

المسألة الثانية: المراد بقول الخليفتين.

المراد بقول الخليفتين في هذا البحث: هو ما صدر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من أقوال في أحكام الشريعة كلها – سواءً أكان قولاً صدر عنهما معاً أو عن واحد منهما.

وإنما قيل: في أحكام الشريعة كلها ليتناول كل ماصدر عنهما من أقوال في جميع الأحكام؛ بياناً للنصوص، وترجيحاً لدليل أو قول ورواية لدليل، أو دراية له.

وهذا العموم قصد – هنا – احترازاً من حصر اعتبار أقوالهما في قضايا الخلافة والولاية والسياسة الشرعية.

وقيل: صدر عنهما معاً أو عن واحد منهما للفروق في الأحكام بين الصورتين؛ إذ الصورتان تتفقان في الأحكام، إذ أن ما صح القول لأحدهما فيه من استدلال وحجية وتقليد وترجيح فهو في قولهما جميعاً من باب أولى، ويزيد اتفاقهما بالخلاف في وقوع الإجماع على ما اتفقا عليه.

---

(٤) ينظر/ أسد الغابة ٤/١٥٦، تهذيب الكمال ٥/٣٤١، تذكرة الحفاظ ١/١١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٨٤، الطبقات الكبير ٣/٢٤٥.

(٥) محدّثون جمع محدَّث، اختلف في تأويله: فقيل: الملهم، وقيل: الرجل الصادق الظن، وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد.
ينظر/ فتح الباري ٧/٦٤، جامع الأصول ٨/٦١٠.

(٦) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه ٧/٥٤ (ح٣٦٨٩).
ومسلم – كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عمر رضي الله عنه ٤/١٨٦٤ (ح٢٣٩٨).

المبحث الأول
حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

الخلاف عند الأصوليين مشهور في حجية قول الصحابة: بين منكر لحجيته بالكلية كما هو قول الشافعي في الجديد، وقائل بالحجية في موضع الخلاف، وهو إذا قال قولاً ولم ينتشر ولم يظهر له مخالف، وهو وقول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٧). وبين القولين أقوال مفصلة متعددة، ومن هذه الأقوال المفصلة. القول: بأن الحجة في قول أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فقط.

والقول: بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر فقط دون غيرهما من الصحابة مما يذكره الأصوليون في أقوال المسألة(٨)؛ لكنه لا ينسب لأحد بعينه.

ويمكن أن يحمل عليه ما نقله ابن مفلح عن الإمام أحمد بأنه يحرم خلاف أحدهم(٩) – يعني أبا بكر وعمر – وهو وإن كان قد نقله ابن مفلح لرواية القول باعتبار اتفاقهم إجماعاً غير أن اللفظ محتمل للحجية.

ولما حكى الطوفي الخلاف عن أحمد في انعقاد الإجماع بقولهما قال: إن الخلاف عنه يفيد الحجية (١٠).

والقول بحجية قولهما هو الذي يرجحه ابن القيم، كما في إعلام الموقعين(١١).

---

(٧) ينظر في المسألة/ تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠، التلخيص في أصول الفقه ٣/٩٧، الردود والنقود ٢/٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/٣٨، إجمال الإصابة ص٣٣، المسودة ص٣٣٦، روضة الناظر ٢/٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٦/٣٦٧٨.

(٨) المستصفى ١/٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام ٤/١٥٥، المحصول ٦/١٧٤، روضة الناظر ص ١٦٥، شرح مختصر الروضة ٣/١٨٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٥/٢٩٥، الموافقات ٤/٤٥٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، رفع الحاجب ٤/٥١٣، التحبير شرح التحرير ٤/١٥٩٢، غاية الوصول ص ١٥٤.

(٩) التحبير شرح التحرير ٤/١٥٩٢.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٣/٩٩.

(١١) إعلام الموقعين ٤ /١٤١.

وهو الذي نصره العلامة محمد بن صالح العثيمين وقيده بشرط ألا يعارضه النص، فإن عارضه نص وجب الأخذ بالنص(١٢).

ولا يخفى أن القول بحجية أقوال الخليفتين إذا كان قولاً لبعضهم ممن لا يقولون بحجية أقوال غيرهما، فإن القائلين بحجية قول الصحابي عموماً والقائلين بحجية أقوال الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم معدودون في القائلين بحجية أقوال الخليفتين من باب أولى.

وإذا كان القائلون بحجية فول الصحابي عموماً يستدلون بأدلة لقولهم مما جاء في الثناء عليهم وبيان فضلهم وان أقوالهم أقرب للحق لقربهم من النبي ﷺ ومشافهته ومعرفتهم بأسباب النزول والورود للنصوص ومقاصد الشريعة ومواردها ولغة العرب(١٣)، والقائلون بحجية أقوال الخلفاء الأربعة يحتجون بحديث "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"(١٤). فالقائلون بحجية أقوال الخليفتين يستدلون بأدلة تخصهما.

---

(١٢) شرح منظومة القواعد والأصول ص ١١٣.

(١٣) ينظر في الاستدلال لحجية قول الصحابي/ تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٩٧، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، إجمال الإصابة ص٣٣، المسودة ص٣٣٦، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٦٧٨.

(١٤) رواه أبو داود – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).
والترمذي – كتاب العلم – باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦).
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه – المقدمة – باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢).
وصححه الألباني
وأحمد في المسند / حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و ٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).
والدارمي – المقدمة – باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٥). =

والأصوليون وغيرهم يذكرون أدلة للقائلين بحجية أقوال أبي بكر وعمر وهي :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ...﴾(١٥).

وجه الدلالة من الآية: ما جاء عن عكرمة في تفسير أولي الأمر بأنهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما(١٦).

قال ابن أبي حاتم في التفسير: "حدثنا أبي، ثنا عثمان بن طالوت الجحدري، ثنا حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة في قول الله تعالى ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما"(١٧).

وتفسير عكرمة هو الذي جعل السيوطي في الإكليل يعدُّ الآية من أدلة القائلين أن قول أبي بكر وعمر حجة(١٨).

= والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠).
وقال: إسناد صحيح ولا أعرف له علة.
وابن حبان في صحيحه – المقدمة – ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١/ ١٧٨ (ح٥).
والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ ١٦٢ (ح١٥٠٢١).
والآجري في كتاب الشريعة – باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه ١/ ٤٠٠ (ح٨٦).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – (باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب يلزم طالب الحجة عنده....) ٢/ ٩٢٤ (ح١٧٥٨). وقال: إسناده صحيح.

(١٥) من آية ٥٩ من سورة النساء

(١٦) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٨٩ (ح٥٥٣٧).
وابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية – باب ما افترضه الله تعالى نصاً في التنزيل من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ١ /٢١٦ (ح٥٧).
والطبري في تفسيره ٧/ ١٨٢.
ونسبه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ١٩٧ لعبد بن حميد، وابن عساكر.

(١٧) تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٩٨٩.

(١٨) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٤٤.

الدليل الثاني : ما جاء في صحيح مسلم في قصة نومه ﷺ وأصحابه عن صلاة الصبح في السفر، وفيها قوله ﷺ: "فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا"(١٩)

وفي مسند الإمام أحمد "قالها ثلاثاً"(٢٠).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ جعل طاعتهما رشداً، فخلافهما غي، وهو دليل على اعتبار قولهما وأمر به.

قال ابن القيم "فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما"(٢١).

الدليل الثالث : قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٢٢).

---

(١٩) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١/٤٨٩ (ح٣١١).

(٢٠) مسند الإمام أحمد ٣٧ / ٢٣٧ (ح ٢٢٥٤٦).

(٢١) إعلام الموقعين ٤ /١٤١.

(٢٢) جاء من حديث حذيفة بن اليمان وحديث عبدا لله بن مسعود وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين:
حديث حذيفة بن اليمان:
رواه أحمد - حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ٣٨/ ٢٨٠ (ح٢٣٢٤٥) و٣٨/ ٣٠٩ (ح٢٣٢٧٦).
كما رواه أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/١٨٦و١٨٧ (ح١٩٨)، و١/ ٣٥٩ (ح٥٢٦).
والترمذي - كتاب المناقب - باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ٥/٦٢٧ (ح٢٣٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن.
وابن ماجه - المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣٣ (ح٩٧) وصححه الألباني.
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - باب ما جاء في قول الواحد من الصحابة ١/ ٤٤٤ (ح٤٦٧).
وابن حبان كما في موارد الظمآن - كتاب المناقب - باب فيما يشترك فيه أبو بكر وعمر وغيرهما من الفضل ص ٥٣٨و٥٣٩ (ح٢١٩٣).
وابن أبي شيبة في المصنف - كتاب الفضائل - ما ذكر في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ١١/١٢ (ح٣٢٦٠٥). =

وجه الدلالة من الحديث أن النبي الكريم ﷺ أمر بالإقتداء بهما وهو دليل اعتبار ما يصدر عنهما وحجيته. وهو "يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه"(٢٣).

قال الإمام الطحاوي "فتأملنا هذا الحديث فكان ما فيه مما أمر به رسول الله ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، معناه عندنا – والله أعلم – أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره"(٢٤).

= والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب النكاح – باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ٥/٢٠٩ (ح١٠٣٤٨).
والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣/٧٩ (ح٤٤٥١).
وصححه الذهبي.
والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٣٤٤ (ح٥٥٠٣).
حديث عبدالله بن مسعود:
رواه الترمذي – كتاب أبواب المناقب – باب مناقب عبدالله بن مسعود ٥/٦٣٠ (ح٣٨٠٥)
وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة – أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣/٨٠ (ح٤٤٥٦)
وقال الذهبي: سنده واه.
والطبراني في المعجم الكبير ٧/٤٦٠ (ح٨٣٤٤).
وقال ابن كثير في تحفة الطالب ص١٣٦: في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف.
حديث أبي الدرداء:
رواه الطبراني كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب المناقب – باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر ٩/٥٣.
وقال الهيثمي«وفيه من لم أعرفهم»
وقال الغماري في تخريج أحاديث اللمع ص٢٧١ «إسناده ضعيف».

(٢٣) فيض القدير ٢/٧٢.

(٢٤) بيان مشكل الآثار ٣/١٥٧.

قال العلائي "مقتضي قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي" الأمر بالإقتداء بكل واحد منها إذا انفرد"(٢٥).

وتأكيداً لحصر الحجية بقولهما استدلالاً من الحديث فإن الطوفي حين يستدل بمنطوق الحديث على حجية أقوالهما فإنه يرى أن مفهوم الحديث يدل على أن غيرهما من الصحابة ليس كذلك في الحجية(٢٦).

وقول الطوفي محتمل: فإن قصد به نفي المساواة في الحجية فظاهر، وإن كان نفياً لحجية قول غيرهما من الصحابة ففيه عند القائلين بحجية قول الصحابي نظر، إذ دلالة هذا الحديث على المراد بمفهوم المخالفة وهم يستدلون بأدلة بمنطوقها تدل على الحجية، والمنطوق مقدم على المفهوم.

وقد رد الحديث والاستدلال به من أوجه هي:

١ - ضعف الحديث، حيث ضعفه كثير من أهل العلم، فهو من حديث ابن مسعود، قال عنه ابن كثير: "في سنده يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف"(٢٧).

وحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال الهيثمي: "فيه من لا أعرفهم"(٢٨). كما حكم الغماري عليه بأنه ضعيف(٢٩).

وهذا مقابل بأنه من حديث حذيفة حسن لم يضعف، فقد حسنه الترمذي(٣٠) وصححه الذهبي(٣١) والألباني (٣٢).

٢ - رد بعضهم الاستدلال بالحديث بنفي إرادة الاقتداء بهما في الأحكام

---

(٢٥) إجمال الإصابة ص ٥٣.

(٢٦) شرح مختصر الروضة ٣ /١٨٦.

(٢٧) تحفة الطالب ص ١٣٦.

(٢٨) مجمع الزوائد ٩/٥٣.

(٢٩) تخريج أحاديث المع ص ٢٧١.

(٣٠) سنن الترمذي ٥ /٦٢٧.

(٣١) المستدرك للحاكم ٣/٧٩.

(٣٢) صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٣.

والاجتهاد، بل المراد الاقتداء بهما في شؤون السياسة الشرعية، وجهاد الأعداء، وتقوية شعائر الدين ونحوها.

واستدل الأمير الصنعاني لهذا الفهم بأن "الصحابة رضي الله عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنه لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حُجَّة"(٣٣).

قال الجويني "وقوله: "اقتدوا باللذين من بعدي" يعني: في الخلافة"(٣٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الاقتداء – هنا – عام فيتناول كل اقتداء، وفي كل الأمور، وحُمِلَ الاقتداء على السياسة الشرعية وأمور الجهاد تخصيص لعموم اللفظ من غير مخصص.

قال الشوكاني "الإقتداء هو أن يأتي المستَنُّ والمقتدي بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا"(٣٥).

٣ – رد بعضهم الاستدلال بالحديث بأن الخطاب المتوجه بالاقتداء بهما إنما هو للعامي المقلد. وأما المجتهد العارف بالدليل فليس مأموراً بترك الدليل الظاهر له إلى قول غيره(٣٦).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي لهذا التوجيه بأن "العلماء في زمن النبي عليه السلام أصحابه، ولا يجوز أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم، فيجب أن يكون ذلك أمراً للعامة بتقليدهم"(٣٧).

ويجاب عنه بأن هذا مخالف لعموم الحديث، وتخصيص له بالمقلدين دون مخصص.

ولو صح لما كان لهما ميزة على عموم المجتهدين المأمور بتقليدهم.

---

(٣٣) سبل السلام ٢/ ١١.

(٣٤) البرهان ٢/ ٨٨٩.

(٣٥) القول المفيد ص ٣٢.

(٣٦) العدة في أصول الفقه ٤/ ١١٨٦، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٨.

(٣٧) التبصرة ص ٣٩٦.

٤ – رد الاستدلال بالحديث الشوكاني من جهة أخرى وهي نفي إرادة حجية قولهما، وإن المراد أنهما لا يعجزان عند صدور القول منهما عن إبراز الحجة من القرآن أو السنة، فهو احتجاج بما استدلا به لا بذات أقوالهما(٣٨).

ويمكن الجواب عن هذا أن هذا احتمال في مقابل ظاهر الحديث، ويلزم منه نفي الخصوصية للخليفتين، إذ كل من أحسن إبراز الحجة من الدليل فهو مأمور بالاقتداء به، فتنتفي الخصوصية للشيخين الواردة بالحديث.

٥ – رد ابن حزم الاستدلال بالحديث أن أبابكر وعمر اختلفا فيكون اتباعهما متعذراً لا يقدر عليه أحد(٣٩).

وهو نفس جواب الغزالي عن الاستدلال بالحديث قال "ثم ليت شعري لو اختلفا كما اختلفا في التسوية في العطاء فأيهما يتبع؟"(٤٠).

ويمكن أن يجاب عنه بأن اختلافهما لا يمنع من الاحتجاج بهما، إذ هو مبني على صحة القولين عنهما وتحقق المعارضة، كما يمكن أن يتناول أقوالهما منهج التعارض بين الدليلين المعتبرين بأوجه الجمع والترجيح، ولا يمكن إسقاط حجية دليلين أو أحدهما لكونه معارضاً للآخر، فكذلك هنا.

٦ – رد ابن حزم الاستدلال بالحديث أيضاً بمخالفة الجمهور المستدلين بالحديث لأقوال صادرة عن أبي بكر وعمر، فكان هذا تركاً للاستدلال بالحديث(٤١).

ويمكن الجواب عن هذا بأن القول ليس منسوباً لهؤلاء ابتداءً حتى يلزموا به، فما خالفوهما إلا لكونهم لا يرون حجة قولهما –وهو موضع النزاع هنا–.

وأيضاً فإن مخالفتهم لقول أبي بكر أو لقول عمر لا يلزم منه أنهم لا

---

(٣٨) إرشاد الفحول ٢/١٨٨.

(٣٩) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٤٣.

(٤٠) المستصفى ١/٤٠٢.

(٤١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/٢٤٣.

يحتجون بهذه الأقوال، وإنما كان تركها لمعارضتها لدليل هو أقوى منها في الاحتجاج والاستدلال.

٧ – نقل أبو يعلى عن بعضهم حمل الحديث على الأمر بالإقتداء بهما فيما يرويانه عن النبي ﷺ.

وقد أجاب هو عنه بجوابين "هذا عام في الرواية والفُتيا، وعلى أن هذا يُسقط فائدة التخصيص بالصحابة؛ لأن رواية التابعين ومن بعدهم يجب الاقتداء بها"(٤٢).

٨ – رد الاستدلال بالحديث بأنه معارض بقوله ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتم اقتديتم"(٤٣).

ووجه المعارضة أن هذا الحديث أفاد أن الاقتداء الذي يحصل به الاهتداء ليس خاصاَ بأبي بكر وعمر بل هو عام لكل الصحابة(٤٤).

والجواب عن هذا بضعف الحديث المعارَضِ به.

---

(٤٢) العدة في أصول الفقه ٤/١١٨٦.

(٤٣) من حديث جابر بن عبدالله رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله بسنده – باب ذكر الدليل على أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب... ٢/٩٢٤ (ح١٧٥٩).
وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة؛ لأن الحارث بن عقبة مجهول.
وعزاه العراقي في تخريج أحاديث المختصر ص٨١ إلى الدارقطني في كتاب الفضائل.
ومن حديث ابن عمر بلفظ "بأيهم أخذتم" أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من المسند ص ٢٥٠و٢٥١ (ح٧٨٣).
وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٧٨٥و٧٨٦.
وقال ابن حجر في المطالب العالية ٤/١٤٦: "فيه ضعف جداً".
وقال العراقي في تخريج المنهاج ص٨٢: إسناده ضعيف.
ومداره على حمزة بن أبي حمزة. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.
ينظر/ الكامل لابن عدي ٢/٧٨٥، تقريب التهذيب ص١٧٩.
وجعله الألباني موضوعاً، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/١٤٤.

(٤٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٣ /٣٦٨.

فقد قال البيهقي: "هذا الحديث مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة لم يثبت منها شيء"(٤٥).

وقال البزار: "هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ"(٤٦).

وقال ابن حزم: حديث موضوع.

وقال مرة أخرى: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ(٤٧).

كما ضعفه ابن عبدالبر(٤٨) والعراقي(٤٩) وابن حجر(٥٠)، وابن الملقن(٥١) وجزم بوضعه الألباني (٥٢).

الدليل الرابع: عن عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده عبد الله بن حنطب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فنظر إلى أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فقال "هذان السمع و البصر"(٥٣).

---

(٤٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي ٢/ ٢٢٩.

(٤٦) التلخيص الحبير ٤/ ١٩٠، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٠-٨٤، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص٢٠٥-٢٠٧.

(٤٧) الإحكام في أُصول الأحكام ٦/ ٨١٠.

(٤٨) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٤و٩٢٥.

(٤٩) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٨٢.

(٥٠) المطالب العالية ٤/ ١٤٦.

(٥١) البدر المنير ٩/ ٥٨٤ و٥٨٥، وقال: "هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة".
وقد استقصى ابن الملقن طرق الحديث وبيَّن ضعفها جميعاً في البدر المنير ٩/ ٥٨٤ و٥٨٨.

(٥٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٤٤.

(٥٣) رواه الترمذي - كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - باب في مناقب أبي بكر و عمر رضي الله عنهما كليهما ٥ /٦١٣ (ح ٣٦٧١) و صححه الألباني.
والحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهما ٣/ ٧٣ (ح ٤٤٣٢).
وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وحسنه الذهبي.
ورواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/ ٤٣٢ (ح ٦٨٦). =

وجاء في رواية الطبراني من حديث عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ قول "اقرءوا القرآن عن أربعة، عن عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل؟ ثم قال: لقد هممت أن أبعثهم إلى الأمم كما بعث عيسى الحواريين، قيل: يا رسول الله، أفلا تبعث أبا بكر، وعمر فهما أفضل؟ قال: إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس" (٥٤).

وعند الخطيب البغدادي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ﷺ "أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس" (٥٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنهما – وبهذه المنزلة – يبعد أن يخطآ الحق ويتوصل له غيرهما.

قال ابن القيم مستدلاً: "أي هما مني منزلة السمع والبصر، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يُحرَم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما" (٥٦).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال أن الحديث غير قاضٍ بالدلالة على حجية أقوالهما، نعم يستدل به على ترجيح أقوالهما عند الاختلاف.

الدليل الخامس: الإجماع حيث نقل الرازي في المحصول عن القائلين بحجية قول أبي بكر وعمر حكايتهم الإجماع على ذلك (٥٧).

= والبغوي في معجم الصحابة ٣/٢٨٨ (ح ١٥٢٨).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٦/٤٤٣ (ح ٢٠٨٧).

(٥٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/٢٩٨ (ح ٦٤٤).
وفي المعجم الأوسط ٥/١٧٨ (ح ٤٩٩٩).

(٥٥) رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٨/٤٥٩ (ح ٤٥٧٤).
قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٤٧٦: "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات".

(٥٦) إعلام الموقعين ٤/١٤١.

(٥٧) المحصول ٦/١٧٧.

ومستندهم في الإجماع ما جاء في مبايعة عثمان رضي الله عنه أن الصحابة بايعوه على سنة الله والرسول وسيرة الشيخين فقبل ذلك.

قال عبدالرحمن بن عوف في خطبته في البيعة "أما بعد يا علي: إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون" (٥٨).

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي وائل، قال: "قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر؟ قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها" (٥٩).

وجه الدلالة: تظهر فيما قاله الرازي مستدلاً "ولم ينكر ذلك على عثمان وكان ذلك بمحضر من أكابر الصحابة فكان إجماعاً" (٦٠).

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بان الإجماع على الأمر باتباعهم والمبايعة لعثمان على سنة الشيخين إنما هو في شؤون الخلافة والولاية، لا اتباعهم فيما سنوه من الأحكام.

وهذا الجواب مدفوع بان الأصل العموم، والتخصيصُ بشؤون الخلافة والولاية لا دليل عليه، وإن كان المقام والمناسبة للقول تقوي دعوى الخصوص.

---

(٥٨) رواه البخاري – كتاب الأحكام – باب كيف يبايع الإمام الناس ٩/٩٧ (ح ٧٢٠٧).

(٥٩) مسند الإمام أحمد ١/٥٦٠ (ح ٥٥٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٢١ "رواه عبد الله بن أحمد وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف جداً".
وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٦٠) المحصول ٦/١٧٦.

الدليل السادس: استدلوا بمجموع ما ورد عن الصحابة من قولهم وفعلهم في التمسك بأقوال الشيخين رضي الله عنهما، ومن ذلك:

١ - ما جاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يرى أن السنة إنما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الشيخين، فيقول: "يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه.."(٦١).

٢ - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر، فيقول: "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."(٦٢).

فسَّره ابن التين في شرحه لصحيح البخاري أنه يحذر من مخالفة الشيخين أبي بكر وعمر.

قال بن التين "يعني مخالفة أبي بكر وعمر"(٦٣).

٣ - أمر الزبير بن العوام ابنه عبدالله رضي الله عنهما أن يفحم المجادلين له بسنن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

عن عبد الله بن الزبير، قال: لقيني ناس من أهل العراق فخاصموني في القرآن، فوالله ما استطعت بعض الرد عليهم، وهبت المراجعة في القرآن، فشكوت ذلك إلى أبي الزبير، فقال الزبير: "إن القرآن قد قرأه كل قوم فتأولوه على أهوائهم، وأخطأوا مواضعه، فإن رجعوا إليك فخاصمهم بسنن أبي بكر وعمر رحمهما الله، فإنهم لا يجحدون أنهما أعلم بالقرآن

---

(٦١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة - باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، ٣/ ١٤٤ (ح٥٦٤٥).
وفي معرفة السنن والآثار - كتاب الصلاة - باب الإتمام في السفر ٤/ ٢٦٣ (ح١٦٥١).

(٦٢) رواه البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن، رضي الله عنه ٥/ ٢٤ (ح٣٧٠٣).

(٦٣) فتح الباري ٧/ ٧٠٣، عمدة القارئ ٢٤/ ٣٤١.

منهم، فلما رجعوا، فخاصمتهم بسنن أبي بكر وعمر فو الله ما قاموا معي، ولا قعدوا»(٦٤).

٤ – كان عبدالله بن عباس يقدم قولهما بعد الكتاب والسنة على اجتهاد رأيه.

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه "(٦٥).

وجه الدلالة : قالوا: كل هذه الآثار وأمثالها دليل من فعل وقول الصحابة على الاحتجاج بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

---

(٦٤) رواه ابن بطة في الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة – باب النهي عن المراء في القرآن ٢/ ٦٢٠ (ح٨١٧).

(٦٥) رواه الحاكم في المستدرك– كتب الإيمان – فصل في توقير العالم ـ هذه أخبار صحيحة في الأمر بتوقير العالم عند الاختلاف إليه والقعود بين يديه مما لم يخرجاه ٢١٦/١ (ح٤٣٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وفيه توقيف، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والدارمي في السنن – المقدمة – باب الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ – ١/ ١٨٩ (ح١٦٨).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتى بالاستحسان١٠/ ١١٥ (ح٢٠٨٤٣).
قال البوصيري في اتحاف المهرة ٥/ ١٤٣: «هذا إسناد رواته ثقات».
وفي المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة رضي الله عنهم إذا تفرقوا فيها ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ٢١/١ (ح٤٧).
وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٠٢.
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله – باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ١٢٠ (ح٨٤٧ و٨٤٨).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/ ٩٧ (ح٥٣٥).

قال ابن القيم – معلقاً على أثر عبدالله بن عباس –: "فهذا ابن عباس، واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة يجعل قول أبي بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله، ولم يخالفه في ذلك أحد من الصحابة"(٦٦).

وأجيب عن الاستدلال بها بما ورد عن بعض الصحابة من مخالفة لهما في بعض المسائل، ولو كانت أقوالهما حجة لما صح من الصحابة مخالفتهما. بل إن أبابكر وعمر نفسيهما اطلعا على مخالفة بعض الصحابة لهما و سوغا ذلك منهم.

قال الغزالي "وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه"(٦٧).

ويمكن الإجابة عن هذا بأن الصحابة لم يخالفوهما لذات المخالفة لهما، بل صحت المخالفة لهما لما ظهر للصحابة المخالفين من الدليل في المسألة من الكتاب والسنة خلاف اجتهادهما، والكتاب والسنة مقدمان على قول كل أحد، والخلاف المضروب في حجية قولهما إنما هو فيما لم يرد فيه دليل من الكتاب والسنة.

فهذا ابن عباس وهو الذي صح النقل عنه بتقديم اجتهاد أبي بكر وعمر على اجتهاده يحذر من مخالفة الكتاب والسنة لقول كائن من كان، هما أو غيرهما.

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما "أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله ﷺ وقال فلان"(٦٨).

---

(٦٦) إعلام الموقعين ٤/١٤٣.

(٦٧) المستصفى ١/٤٠٠.

(٦٨) رواه الدارمي – كتاب العلم – باب ما يتقى من تفسير حديث النبي صلى الله عليه و سلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه و سلم ١/١٢٥ (ح ٤٣١).

وبلفظ آخر قال "أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن نقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولوا: قال فلان وفلان!"(٦٩).

وهو باللفظين نهي عن ترك كلام رسول الله ﷺ لكلام غيره، كما هو نهي عن مساواة كلام غيره بكلامه ﷺ.

كما أجاب عن هذا الجصاص بوجه آخر، وهو أن الصحابي إذا خالف أبابكر أو عمر كان الصحابي بهذه الصفة مخصوصاً من عموم الأمر بالإقتداء(٧٠).

ومع هذه الأدلة للمسألة فإن الذي يظهر لي - والله أعلم - نهوضها للدلالة على حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وسؤال علمي يجب الوقوف عنده والإجابة عليه:

إذا كنا نرجح أن قول الصحابي حجة أصلاً فعلام نصب الأدلة للاحتجاج بأقوال أبي بكر وعمر بخصوصهما وقد دخلا في العموم دخولاً أولياً؟

والجواب ندركه بتأمل الأدلة التي خصتهما وما دل عليه كلام أهل العلم المبيِّن لهذه الأدلة، وهو عند التأمل في أمور أربعة:

الأول: أن تخصيصهما بالاحتجاج يستفاد منه تأكيد الاحتجاج بأقوالهما وخلوه من المعارض الذي قد يطال أدلة الاحتجاج بغيرهما.

الثاني: أن تخصيصهما بالاحتجاج يفيد تقديم أقوالهما على أقوال الصحابة الآخرين رضي الله عنهم أجمعين، كما استفاده ابن القيم من قوله ﷺ "هذان السمع والبصر" بمجموع رواياته(٧١).

---

(٦٩) إتحاف المهرة ٧/٢٣٢ (ح ٧٧١٢).

(٧٠) أصول الفقه للجصاص ٣/٣٦٣.

(٧١) إعلام الموقعين ٤/١٤١.
والحديث تقدم تخريجه.

وكما سيأتي مزيد بيان له في مسألة ترجيح أقوالهما على غيرهما – إن شاء الله تعالى –.

الثالث: أن القول بحجية أقوالهما وأفعالهما يقتضي عموم الاحتجاج وإن خالفهما من الصحابة من خالفهما، بخلاف غيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فإن حجية قول أحدهم مشروطة بألا يقول صحابي آخر بخلاف غيره.

وهذا المعنى هو الذي استقاه السرخسي من قوله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٧٢).

وهو – أيضاً – المعنى الذي استفاده ابن القيم من قوله ﷺ: "فإن يطيعوا أبابكر وعمر يرشدوا"(٧٣) حيث كان الرشد معلقاً بطاعتهما فمفهومه أن خلافهما غي(٧٤).

الرابع: أن حجية قول الصحابي لمن يقول بها إنما هي لمن بعد الصحابة، إذ لا يكون قول صحابي حجة على غيره من الصحابة، إلا أبا بكر وعمر فحجية قولهما متوجهة للأمة كلها، ومنهم: الصحابة رضي الله عنهم.

وهذا المعنى هو المقتضى الصحيح لما ورد عن بعض الصحابة من النظر في أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد الكتاب والسنة والعمل بها، كما تقدم عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن عباس رضي الله عنهم، وتقديم أقوالهما على اجتهادهم رضي الله عنهم أجمعين.

وبناءً على القول بالاحتجاج بأقوال الشيخين بنى بعض المحدثين وبعض الفقهاء بعض الأقوال؛ احتجاجاً بأقوال الشيخين وأفعالهما.

ومن ذلك: لما ذكر العلماء الخلاف في البكاء في الصلاة هل يبطلها؟ فإن ابن

---

(٧٢) أصول السرخسي ٢/١٠٦.
والحديث تقدم تخريجه.

(٧٣) تقدم تخريجه.

(٧٤) إعلام الموقعين ٤/١٤١.

رجب لما ذكر أنواع البكاء والخلاف في كل صورة ومنها: البكاء في الصلاة من خشية الله رجح أنه لا يبطلها، بل يزينها؛ احتجاجاً بفعل الشيخين رحمهما الله.

قال ابن رجب "وما تقدم عن أبي بكر وعمر يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كانَ زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيهِ: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذَلِكَ"(٧٥).

وما ذكره ابن رجب عن الشيخين هو ما جاء عنهما في البكاء من خشية الله في الصلاة مما رواه البخاري وغيره ومن ذلك: ماجاء عن أبي بكر من حديث عائشة أم المؤمنين أن رسول الله في مرضه قالَ: مروا أبا بكر فليصل بالناس. قالت عائشة: قلت: أن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل. فقالَ: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة. فقالَ رسول الله: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت حفصة: ما كنت لأصيب مِنْكَ خيرا"(٧٦).

وما جاء عن عمر - فيما رواه البخاري معلقاً - قال "وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٧٧).

---

(٧٥) فتح الباري لابن رجب ٤/٢٤٧.

(٧٦) رواه البخاري - كتاب صلاة الجماعة والإمامة - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/١٦٩ (ح ٦٦٤) ومواضع أخر.
ومسلم - كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام ٢ /٢٢ (ح ٩٦٧).

(٧٧) من آية ٨٦ من سورة يوسف.
والأثر رواه البخاري - كتاب صلاة الجماعة والإمامة - باب إذا بكى الإمام في الصلاة ١/١٨٣.
وقد وصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢ /٣٠٠.

ومن ذلك: ما قاله جمع من أهل العلم بمشروعية قراءة السورة الواحدة مقسومة بين الركعتين وعدم كراهة ذلك لفعل أبي بكر رضي الله عنه (٧٨).

عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح، فقرأ فيها سورة البقرة فى الركعتين كلتيهما" (٧٩).

ومن صور عموم الاحتجاج بأقوالهما: ما يراه بعض أهل العلم من أن أقوالهما تخصص العام وتقييد المطلق، وتكون قرينة تصرف الأمر والنهي عن ظاهره.

وهو الذي حمل عليه بعضهم حديث النعمان بن بشير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألك بنون سواه»؟ قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل هذا»؟ قال : [لا]، قال: "فلا أشهد على جور" (٨٠). بأنه على الندب، لا الوجوب، وجعلوا القرينة فعل الشيخين رضي الله عنهما.

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله..." (٨١).

---

(٧٨) ينظر/ فتح الباري لابن رجب ٤/٤٥٥، المنتقى للباجي ١/١٩٠.

(٧٩) رواه مالك في الموطأ – كتاب الصلاة – باب القراءة في الصبح ١/١٣٣ (ح ٢١٨).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب قدر القراءة فى صلاة الصبح ٢ /٣٨٩ (ح ٤١٨٧).
وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الصلاة – باب طول القراءة، وقصرها ٣ / ٣٣٣٢ (ح ١٢٨٢).

(٨٠) رواه البخاري – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها– باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٣ / ٢٢٤ (ح ٢٦٥٠).
ومسلم – كتاب الهبات – باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٥ /٦٦ (ح ٤٢٦٩).

(٨١) رواه مالك في الموطأ – كتاب الأقضية – باب ما لا يجوز من النحل ٢ /٧٥٢ (ح ١٤٣٨).

=

قال الطحاوي – جامعاً بين الحديث والأثر –: "فكيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عندنا فيما ذكرنا من ذلك إنما كان على الاستحباب كاستحبابه التسوية بين أهله في العطية" (٨٢).

وقال ابن حجر "عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب" (٨٣).

المبحث الثاني

انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عند ذكر الأصوليين للإجماعات الخاصة يذكرون الخلاف في انعقاد الإجماع بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيما اتفقا عليه.

وعند النظر في المبثوث في كتب الأصول فإن في المسألة قولين:

القول الأول: أن الإجماع ينعقد بقول أبي بكر وعمر

وهو قول مشهور عند الأصوليين وإن لم يسنده أكثرهم لقائل به(٨٤)، ونسبه الآمدي لبعض الناس(٨٥).

= والطحاوي في شرح معاني الآثار – باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض– ٤/ ٨٨ (ح ٥٨٤٤).

وصححه ابن الملقن كما في البدر المنير ٧/١٤٣ وابن حجر في فتح الباري ٥/٢١٥.

(٨٢) شرح معاني الآثار ٤/٨٨.

(٨٣) فتح الباري ٥/٢١٥.

(٨٤) أصول السرخسي ٢/١١٦، التلخيص في أصول الفقه ٣/١٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٩٣ و ١/٣٠٩، المحصول ٤/٢٤٨، إجمال الإصابة ص ٥١، شرح مختصر الروضة ٣/٩٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٣٦٧، التقرير والتحبير ٣/ ١٣١، تيسير التحرير ٣/٢٤٢.

(٨٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/٣٠٩.

وذكره المرداوي(٨٦) وابن اللحام(٨٧). رواية عن الإمام أحمد، كما ذكره ابن بدران رواية في المذهب وقال: "هذا القول هو الحق"(٨٨)، قال ابن مفلح "وذكره بعض أصحابنا عن أحمد"(٨٩)، وحكى الطوفي الخلاف عن أحمد وقال: إن الخلاف عنه يفيد الحجية(٩٠).

استُدل لهذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٩١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحجة بقولهما؛ متفقين ولذلك أمر بالإقتداء بهما.

قال ابن بدران "ولو لم تقم الحجة بقولهما لما أمرنا باتباعهما"(٩٢).

والإمام الرازي - حين الاستدلال بالحديث - يرى أنه إذا لم يمكن الاستدلال بالحديث على حجية أقوالهما حال اختلافهما فإنه يجب أن يحمل على حجية قولهما حال اتفاقهما.

قال في المحصول "ولما لم يكن الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب ذلك حال اتفاقهما"(٩٣).

ويمكن الجواب عنه بأن الأمر في الحديث يفيد الاقتداء بهما لا غير، وهو مفيد لحجية أقوالهما، والقول بإجماعهما قدر زائد عن الاقتداء، وهو مما لم يدل عليه الحديث.

---

(٨٦) التحبير شرح التحرير ١٥٩٣/٤.
(٨٧) القواعد والفوائد الأصولية ٣٧٦/١.
(٨٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٢.
(٨٩) أصول الفقه لابن مفلح ٤١٤/٢.
(٩٠) شرح مختصر الروضة ٩٩/٣.
(٩١) تقدم تخريجه
(٩٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٤٢.
(٩٣) المحصول ٢٤٩/٤.

كما أن كلام الإمام الرازي لا يعدو أن يدل على حجية قولهما حال الاتفاق ليفهم منه نفي الحجية حال الإنفراد، والحجية – هنا – مغايرة للقول بأن اتفاقهما إجماع و حجة معصومة.

كما أن العلائي ذكر جواباً آخر وهو أن لفظ الحديث يحتمل عدم دلالته على العموم، وإن كان العلائي قد أجاب عن هذا الاحتمال

قال "وأما عدم الحمل على العموم فهو قريب هنا؛ لأن اقتدوا فعل أمر مثبت لا عموم له، فإذا اقتدي بهما في قضية واحدة فقد حصل الامتثال، إلا أن قرينة السياق تدل على الأمر بالاقتداء على الإطلاق"(٩٤).

الدليل الثاني : قوله ﷺ "فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا"(٩٥)

استدل بالحديث العلائي في إجمال الإصابة، ورآى أنه أظهر في الدلالة على المطلوب من الحديث الأول، فهذا الحديث عام في الطاعة وهي تتناول كل ما صدر عنهما و في كل الشؤون، والحديث الأول أمر بالاقتداء وهو محتمل للتخصيص بشؤون الحكم والولاية

قال العلائي "وهو ثابت في الصحيحين، فإن هذا اللفظ أقرب إلى العموم وإن كان معنويا من جهة أن الشرط يقتضي ذلك، ولا يقال: بأن هذا الكلام خرج في قضية خاصة، وهي اختلاف القوم في أن النبي صلى الله عليه و سلم أمامهم أو وراءهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم ذلك، لأنا نقول: العام إذا خرج على سبب خاص كان معمولاً به في عمومه ولا يقصر به على سببه"(٩٦).

وجه الدلالة من الحديث أن الرشد علق على طاعة أبي بكر وعمر؛ فكان ما اتفقا عليه إجماعاً.

ويمكن أن يجاب عنه بأن الرشد يتحقق بالمتابعة، وهو يتحصل بما دون

---

(٩٤) إجمال الإصابة ص ٥٢.

(٩٥) تقدم تخريجه.

(٩٦) إجمال الإصابة ص ٥٢.

الإجماع، بدليل أن الرشد يتحقق باتباع الأدلة وموافقتها لو لم يكن على مدلولها إجماع الأمة.

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما"(٩٧).

وفي مسند الإمام أحمد عن شهر بن حوشب، عن ابن غنم الأشعري: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، وعمر: "لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(٩٨).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر اتفاقهما، وبيّن أنه لو حصل منهما الاتفاق ما خالف اتفاقهما، فالأمة أولى بهذا الحكم.

ويجاب عن الاستدلال بضعف الحديث:

فهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في اسناده عن إسحاق: محمد بن السائب الكلبي، قال عنه الجوزجاني "كذاب ساقط"(٩٩).

وقال البخاري "تركه يحيى بن سعيد، وابن مهدي"(١٠٠).

ومن حديث ابن غنم ضعفه الألباني(١٠١)، وأعله الهيثمي بأن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ(١٠٢)، فهو مرسل.

وفيه شهر بن حوشب، قال النسائي "ليس بالقوي"(١٠٣).

وعلى فرض صحته فهو محمول على قضية هي قضية عين، لا على عموم الأحكام.

---

(٩٧) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده ٢/ ٨٨ (ح ٥٥٣).

(٩٨) رواه أحمد في المسند ٢٩/ ٥١٧ (ح ١٧٩٩٤).

(٩٩) أحوال الرجال ص ٥٤.

(١٠٠) التأريخ الكبير ١/ ١٠١.

(١٠١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ١٠.

(١٠٢) مجمع الزوائد ٨/ ٣٥١.

(١٠٣) الضعفاء والمتروكين ص ١٣٤.

القول الثاني : وهو قول جماهير العلماء من المذاهب الأربعة وغيرها: أن اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون إجماعاً(١٠٤).

ومستند هذا القول هو عموم أدلة الإجماع؛ حيث دلت على اعتبار جميع المؤمنين لا بعضهم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعض المؤمنين.

ومن هذه الأدلة: عموم الأدلة الدالة على حجية الإجماع، كقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(١٠٥)، وكقوله تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾(١٠٦) وقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٍ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(١٠٧).

وكقوله ﷺ : "لا تجتمع أمتي على ضلالة"(١٠٨).

---

(١٠٤) أصول السرخسي ١١٦/٢، التلخيص في أصول الفقه ١٢٥/٣، الإحكام في أصول الأحكام ٢٩٣/١ و ٣٠٩/١، المحصول ٢٤٨/٤، إجمال الإصابة ص ٥١، شرح مختصر الروضة ٩٩/٣، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٦٧/٣، التقرير والتحبير ٣/ ١٣١، تيسير التحرير ٢٤٢/٣.

(١٠٥) آية ١١٥ من سورة النساء.

(١٠٦) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(١٠٧) من آية ١٠ من سورة الشورى.

(١٠٨) بذا اللفظ جاء من حديث أنس بن مالك، وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم:
حديث أنس بن مالك:
رواه ابن ماجه – كتاب الفتن – باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ (ح٣٩٥٠).
وابن أبي عاصم في كتاب السنة – باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله مع الجماعة ٤١/١ (ح٨٤).
قال الألباني: إسناده ضعيف جداً.
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ٢٢٩/١ (ح٤١٥).
حديث عبدالله بن عمر:
رواه الترمذي – كتاب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ (ح٢١٦٧).
وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
والحاكم في المستدرك – كتاب العلم – ٢٠/١ (ح٣٩٧).
وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ٣٧٨/١.

وجه الدلالة من هذه الأدلة : أفادت بمجموعها أن الإجماع المعتبر إنما هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فلا ينعقد ببعضهم، وأبوبكر وعمر رضي الله عنهما بعض المجتهدين.

والأمر واضح فعموم أدلة الإجماع تنفي اعتبار الإجماعات الخاصة، ومنها: اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

والقول: بأن ما اتفقا عليه ليس بإجماع لا ينفي حجية أقوالهما، فهي أمر مغاير، ولذا قال بعض الأصوليين بحجية أقوالهما، ولم يعتبروا اتفاقهما إجماعاً كما تقدم في المسألة السابقة.

ذلك أن القول: بأن ما اتفقا عليه إجماع يفيد العصمة للقول، وقطع الخلاف وتحريمه، و حرمة المخالفة، بينما الاحتجاج بأقوالهما يعني أن ما صدر منهما هو دليل و حجة يخضع للنظر في إسناده عنهما، وسلامته من المعارض الأقوى وسلامته من التأويل.

غير أن مما يحسن ذكره هنا: أن من قال بحجية ما صدر عن أحدهما فلا شك أن حجية ما اتفقا عليه من باب أولى وأقوى؛ لتظافر دليلين على مدلول.

المبحث الثالث

نسخ الدليل لمخالفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما له

جمهور الأصوليين – لم يخالف فيه إلا القليل – على أن النسخ لا يكون إلا وقت نزول الوحي، ولا يصح بعده؛ ولذلك لا يصح النسخ بالإجماع(١٠٩)،

---

(١٠٩) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ١٥١٦/٣، تقويم الأدلة ص٢٤٦، تيسير التحرير ٢٠٧/٣، إحكام الفصول ٤٣٥/١، الردود والنقود ٤٣٧/٢، نثر الورود ٣٤٢/١، شرح اللمع ٤٩٠/١، المحصول ٣٥٤/٣، البحر المحيط ١٢٨/٤، العدة ٨٢٦/٣، المسودة ٤٥٠/١، شرح مختصر الروضة ٣٣٠/٢، إرشاد الفحول ٨١٨/٢، إجابة السائل ص٣٧٩.

ولا القياس(١١٠)، ولا بقول الصحابي(١١١) ومن ذلك قول أبي بكر و عمر رضي الله عنهما.

غير أنه ورد عن بعض السلف ما يقتضي أنهم يرون أن ترك الشيخين للعمل بالدليل هو دليل على وجود ناسخ له.

وهو مبني عندهم على حسن الظن بهما، وأنهما لا يتركانه إلا لمقتضى مانع من إعماله، وهو كونه منسوخاً.

وقد نقل خالد الحذُاء ذلك عن التابعين.

قال حماد بن زيد: سمعت خالداً الحذاء – وهو من تابعي التابعين – يقول "كانوا – يعني التابعين – يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"(١١٢).

وعند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه قال خالد: "إنا لنرى الناسخ من قول رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"(١١٣).

لقد كانوا يقطعون أن أبابكر وعمر لا يتركان مدلول حديث إلا لكونه منسوخاً؛ وذلك لحسن ظن السلف بالشيخين؛ ولمعرفتهم بتعظيمهما للسنة، فكان أن رأوا أن الشيخين لا يتركان العمل بدليل إلا لكونه منسوخاً.

قال الأوزاعي "كان مكحول يتوضأ مما مست النار لحديث "توضؤا مما مست النار"(١١٤) – حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبدالله

---

(١١٠) إفاضة الأنوار ص٣٥٩، إحكام الفصول ١/٤٣٥، المحصول ٣/٣٥٨، التبصرة ص٢٧٤، العدة ٣/٨٣٤، روضة الناظر ١/٢٣٢، إرشاد الفحول ٢/٨٢١.

(١١١) إحكام الفصول ١/٤٣٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/٥٣٢، البحر المحيط ٤/١٥٦.

(١١٢) رواه ابن عبدالبر مسنداً عنه في التمهيد ٣/٣٥٣.
وينظر/ الاستذكار ١/١٤٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/٣١٤.

(١١٣) الفقيه والمتفقه – باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة، إذا قال بعض الصحابة قولا ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا؟ ١/٢٤٨ (ح٤٥٣).

(١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : رواه مسلم – كتاب الحيض – باب الوضوء مما مست النار ١/٢٨٣ (ح٣٥٢).

أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء، فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله ﷺ"(١١٥).

وإذا كان الصحابة والتابعون يحتجون بترك الشيخين للدليل على نسخة فإنهم – أيضاً – يحتجون بعمل الشيخين بالدليل على إحكامه وبقائه، وهذا من فوائد ذكر كثير منهم لعمل النبي ﷺ مقروناً بلزوم أبي بكر وعمر له.

ومن ذلك:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة"(١١٦).

٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ "الحمد لله رب العالمين"(١١٧).

٣ – عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١١٨).

ويؤيد هذا ويبيِّنه ويجليه قول يحيى بن آدم: "ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر، وإنما كان يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه"(١١٩).

---

(١١٥) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٤/٣٨٧ (ح٣٦٢٨).
وابن عبد البر في التمهيد ٣/٣٥٢.

(١١٦) رواه البخاري – كتاب العيدين – باب الخطبة بعد العيد ٢ /٢٣ (ح ٩٦٣).
ومسلم – كتاب صلاة العيدين – بابٌ... – ٣ /٢٠ (ح ٢٠٨٩).

(١١٧) آية ٢ من سورة الفاتحة.
والحديث رواه البخاري – كتاب صفة الصلاة – باب ما يقول بعد التكبير ١ /١٨٩ (ح ٧٤٣).

(١١٨) رواه مالك في الموطأ – كتاب الجنائز – باب المشي أمام الجنازة ١ /٢٢٥ (ح ٥٢٦).
رواه الترمذي – كتاب الجنائز – باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣/٣٢٩ (ح ١٠٠٧).
وصححه الألباني.

(١١٩) رواه عنه ابن المنذر في الأوسط ١/١٦١ (ح ١٢٤).
كما ساقه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بسنده – باب ترتيب استعمال الأدلة واستخراجها – ١/٣١٣ (ح ٥٧١).

والذي يظهر – والله أعلم – أن النسخ لا يثبت بقول الصحابي، ومنهم أبوبكر وعمر، وإن كان يثبت بنقلهما وروايتهما، وأن ترك الشيخين رضي الله عنهما للدليل مع اطلاعهما عليه وعدم تركه لمعارضة أو تأويل دليل قوي على وجود ناسخ له.

ومما يؤيد هذا: وقوع الإجماع على أن الشيخين أعلم الأمة، ومن علمهما معرفة الناسخ والمنسوخ.

وفي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: خطب الرسول ﷺ فقال: إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فبكى أبو بكر الصديق، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ ؟! إن يكن الله خيَّر عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا....."(١٢٠) الحديث.

قال ابن بطال في شرح الحديث: "وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم، ولم ينكر ذلك أحد"(١٢١).

وقال عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –: "إني لأحسب عمر قد ذهب بتسعة أعشار العلم"(١٢٢).

وقد مثل أبواسحاق الشيرازي لنسخ الدليل بترك الشيخين العمل بحديث

---

(١٢٠) رواه البخاري – كتاب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ – باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ٧/١٦ (ح٣٦٥٤).

(١٢١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١١٥.
وينظر/ أعلام الموقعين ٢/١٧٣، عمدة القارئ ٧/١٣٩.

(١٢٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩/١٦٢ (ح٨٨٠٨).
وأبو خيثمة في كتاب العلم ص١٨ (ح٦١).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها، ويستدل به على معرفة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أكابر فقهاء الأمصار ١/ ٤٥ (ح٤٤).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٧٢ "ورواه الطبراني بأسانيد ورجال هذا رجال الصحيح غير أسد بن موسى، وهو ثقة".

استئناف الفريضة في الزكاة إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فقال "وأما النسخ بعمل الصحابة بخلافه فمثل استدلال الحنفي في استئناف الفريضة بقوله عليه السلام" فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاه"(١٢٣) فيقول الشافعي : هذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار وغيره(١٢٤) منسوخ؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يعملا به، ولو لم يعلما نسخه لعملا به"(١٢٥).

ومن ذلك: ما تقدم من نسخ الوضوء مما مست النار؛ استدلالاً بأكل أبي بكر ر ضي الله عنه، فترك بعض الصحابة وبعض التابعين الوضوء لفعل أبي بكر لما رأوا أن ترك أبي بكر دليلٌ على أن الأمر بالوضوء منسوخ.

المبحث الرابع

تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

على القول بعدم حجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فهل يصح تقليدهما ؟

---

(١٢٣) هكذا يورده الأصوليون ولم اطلع عليه بهذا اللفظ، وأصله في إحدى روايات كتاب محمد بن عمرو بن حزم، وفيه "فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى: «أن يبلغ عشرين ومئة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل".

رواه أبو داود في المراسيل – باب الزكاة، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ١/ ١٢٩ (ح ١٠٢).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الزكاة – باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه بخلاف ما مضى فى خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، وبيان ضعف تلك الرواية ٤/ ٩٤ (٧٥٢١).

وقد ضعفه البيهقي بالانقطاع.

وفي معرفة السنن والآثار – كتاب الزكاة – باب كيف فرض الصدقة ٦/ ٢٨ (ح ٢٣٩٠).

(١٢٤) شرح معاني الآثار – باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة ٤ /٣٧٧ (ح ٧٣٧٤).

(١٢٥) المعونة في الجدل ص ٦٤.

لما قرر كثير من الأصوليين أن التقليد محصور بالأئمة الأربعة المتبوعين بنوا عليه عدم صحة تقليد أحد من الصحابة رضي الله عنهم، حتى نقل بعضهم الإجماع على عدم صحة تقليد الصحابي كما نقله الإمام الجويني، وهو على العموم بمنع تقليد كل الصحابة فيدخل فيه الشيخان.

قال في البرهان – ناقلاً الاجماع ومبيِّناً دليله –: "أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين؛ والسبب فيه أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنُّوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأمورا باتباع مذاهب السابرين"(١٢٦).

ولا يخفى أن دعوى الإجماع غير مسلمة فقد نص الحنابلة(١٢٧) على جواز تقليد الصحابة، وكذلك ذهب إليه بعض الشافعية (١٢٨).

وقد بنى كثير من الأصوليين حكم تقليد الصحابة على مسائل أصولية كثيرة، منها: مسألة حجية قول الصحابي، وحكم تقليد الأعلم، ومسألة حكم تقليد المجتهد الميت، ومسألة حكم التنقل بين المذاهب، مما هو مبثوث في كتب أصول الفقه(١٢٩).

على أن بعض الأصوليين ذكروا الخلاف في حكم تقليد أبي بكر وعمر

---

(١٢٦) البرهان ٢/ ٧٤٤.

(١٢٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٣٠، إعلام الموقعين ٤/ ١٤١.

(١٢٨) البحر المحيط ٤ / ٥٧٢.

(١٢٩) أصول الفقه للجصاص ٤/٢٨٣، المسودة ص ٥١٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٥٥، البحر المحيط ٤/ ٥٧٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥١٤، التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩٨٣.

رضي الله عنهما لما رأوا من الخصوصية لهما بما دل عليه الدليل، ويمكن إجمال الخلاف في المسألة في القولين :

القول الأول : جواز تقليد الشيخين رضي الله عنهما:

وهو الذي نص عليه ابن القيم(١٣٠) ومن تبعه ووافقه: كالعلامة الفلَّاني(١٣١)، ورجحه ابن حمدان(١٣٢)، وحكاه بعض الأصوليين قولاً ولم ينسبه كالسمعاني(١٣٣)، والسبكي(١٣٤)، وابن أمير الحاج (١٣٥).

ويدخل في القول بتقليدهم دخولاً أولياً من يرى جواز تقليد الصحابة جميعاً، كما تقدم عن الحنابلة وبعض الشافعية.

كما يدخل في هذا القول من قال بتقليد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم؛ إذ مقدمهم أبوبكر وعمر(١٣٦).

وقد اشتد نكير ابن القيم على من لا يرى تقليد الشيخين وينهى عنه، وهو مع نهيه هذا يأمر بتقليد الأئمة المتبوعين(١٣٧).

استدل القائلون بصحة تقليد أبي بكر و عمر رضي الله عنهما بأدلة :

الدليل الأول : قوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(١٣٨).

وجه الدلالة: أن التقليد نوع اقتداء؛ فيكون داخلاً في عموم الأمر.

وقد أجاب أبو إسحاق الشيرازي عن الاستدلال بجوابين: أولهما أن الاقتداء

---

(١٣٠) إعلام الموقعين ٤/١٤١.
(١٣١) إيقاظ همم أولي الأبصار ص ١٤٩.
(١٣٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص ٥٥.
(١٣٣) قواطع الأدلة ٢/٣٤٢.
(١٣٤) الإبهاج في شرح المنهاج ٤/٥٦٤.
(١٣٥) التقرير والتحبير ٣/٤٤١.
(١٣٦) قواطع الأدلة ٢/٣٤٢.
(١٣٧) إعلام الموقعين ٤/١٤١.
(١٣٨) تقدم تخريجه.

هنا المراد به اتباعهم في طرائق الاجتهاد، ولو صح أمراً بالتقليد لكان متوجهاً للعامة.

قال: "لأن الاقتداء بهم أن نعمل بمقتضى الاجتهاد، ونفزع في الحوادث إلى القياس كما فعلوا، وهذا يمنع من التقليد، ولأن هذا خطاب للعامة؛ لأن العلماء في زمن النبي عليه السلام أصحابه، ولا يجوز أن يأمر أصحابه بتقليد غيرهم فيجب أن يكون ذلك أمراً للعامة بتقليدهم"(١٣٩).

والنقض يتوجه لكلام الشيرازي بأن الأصل في اللفظ العموم، وتخصيصه بالاقتداء بهم في طرائق الاجتهاد تخصيص بلا مخصص، وبأن الخطاب في الأمر بالتقليد إنما هو للعامة فهو أمر مسلم، وهو المراد هنا؛ إذ اتباع الشيخين من المجتهدين لا يسمى تقليداً، بل هو احتجاج واستدلال، وليس هذا موضع البحث هنا.

كما يمكن أن يناقش قول الشيرازي من جهة أخرى، وهو ان حمل الاقتداء بهما على أن نعمل بمقتضى الاجتهاد ونفزع إلى القياس كما فعلوا أن هذا ليس خاصاً بهما بل هو اقتداء بكل مجتهدي الصحابة، فنحن مأمورون أن نسلك طريقهم، فانتفت الخصوصية للشيخين.

وقول الشيرازي: إن الصحابة ليسوا مأمورين بتقليد غيرهم معارض بما ورد عن بعضهم من بحثهم عن آراء وأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل اجتهادهم في المسائل.

الدليل الثاني : أن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما قد قلدا الشيخين كما في قصة البيعة لعثمان رضي الله عنهم.

قال عبدالرحمن بن عوف في خطبته في البيعة: "أما بعد يا علي، إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلا، فقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون"(١٤٠).

---

(١٣٩) التبصرة ص ٣٩٦.

(١٤٠) تقدم تخريجه.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي وائل، قال: قلت لعبد الرحمن بن عوف: كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا؟ قال: ما ذنبي؟ قد بدأت بعلي، فقلت: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله، وسيرة أبي بكر وعمر. قال: فقال: فيما استطعت. قال: ثم عرضتها على عثمان، فقبلها"(١٤١).

وإذا صح هذا من عثمان وعبدالرحمن رضي الله عنهما فهو من غيرهما أولى.

ولا يصح معارضة هذا بفعل علي بن أبي طالب فإنه لم يرفض ذلك، وإنما قال كما في الرواية "فيما استطعت" وهو لفظ إلى الموافقة في تقليدهما أقرب منه للمانعة.

كيف وهو رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر، فيقول "اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."(١٤٢).

وقد تقدم تفسير ابن التين في شرحه لصحيح البخاري أنه يحذر من مخالفة الشيخين أبي بكر وعمر.

قال بن التين «يعني مخالفة أبي بكر وعمر»(١٤٣).

الدليل الثالث: حديث عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: "لو اتفقتما لي ما شاورت غيركما"(١٤٤).

ومن حديث البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأبي بكر وعمر: "الحمد لله الذي أيدني بكما، ولولا أنكما تختلفان علي ما خالفتكما"(١٤٥).

---

(١٤١) تقدم تخريجه.

(١٤٢) تقدم تخريجه.

(١٤٣) فتح الباري ٧/٧٠٣، عمدة القارئ ٢٤/٣٤١.

(١٤٤) تقدم تخريجه.

(١٤٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٢١٢ (ح ٧٢٩٩).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٥٠ "وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متروك".

وجه الدلالة أن النبي ﷺ بيَّن انه لا يخالفهما إن اتفقا، فدل على صحة ما دون ذلك، وهو تقليدهما من غيره ﷺ.

ويمكن الإجابة عنه بأن قول النبي ﷺ فيهما إنما هو حال اتفاقهما لا تفرد الواحد منهما بقول.

كما أجاب ابن حزم عن الاستدلال من وجه آخر بقوله: "وأما ما تعلقوا به بما روي عنه من قوله ﷺ لأبي بكر وعمر: "لولا اختلافكما علي ما خالفتكما" فأول ذلك أن هذا خبر لا يصح، و لو صح لكان حجة في إبطال تقليدهما، لأن الأمر الموجود فيهما منع رسول الله ﷺ من الأخذ برأيهما في أمور الدنيا ففرض علينا اتباعه ﷺ وألا نأخذ بقولهما في أمور الشريعة وهذا بيِّنٌ"(١٤٦).

القول الثاني : عدم صحة تقليد الشيخين:

والقائلون بهذا القول ذو مشارب.

فمنهم: من جنح إليه أخذاً بعموم قوله بمنع التقليد كله، كما هو قول ابن حزم(١٤٧).

ومنهم: من ذكر حكم تقليد الشيخين ونفا صحة القول بتقليدهما(١٤٨).

ومنهم: من نفى صحة تقليد الصحابة عموماً فيدخلان رضي الله عنهما فيه لعدم إفرادهما بالذكر المخصص، وهو قول جماهير الأصوليين(١٤٩).

وأما الاستدلال فقد اختلف التوجه فيه:

فابن حزم يستدل على عدم صحة تقليدهما بما يستدل به على نفي التقليد بعمومه بما شحن كتبه به من أدلة(١٥٠) كاستدلاله بقوله تعالى ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾

---

(١٤٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٣٩.

(١٤٧) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢١٢.

(١٤٨) قواطع الأدلة ٢ /٣٤٢، التبصرة ص ٣٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٤/ ٥٦٤.

(١٤٩) البرهان ٢/ ٧٤٤، البحر المحيط ٤/ ٥٧٢.

(١٥٠) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٧٥ و ما بعدها.

﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾(١٥١) وقوله تعالى ﴿فَأۡتُواْ بِكِتَٰبِكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾(١٥٢).

أما النافون لتقليد أبي بكر وعمر مع قولهم بأصل التقليد فيستدلون له بعموم ما استدلوا به للقول بنفي تقليد الصحابة رضي الله عنهم، وهو في الجملة في دليلين اثنين:

الدليل الأول : أن الصحابة لم يتفننوا في طرائق الاجتهاد ومسالك القياس كما حصل هذا للأئمة الأربعة المتبوعين؛ فتعين تقليد الأئمة، وترك تقليد الصحابة.

قال الجويني – معللاً القول بعدم صحة تقليدهم –: "... والسبب فيه – يعني عدم القول بتقليد الصحابة – أن الذين درجوا وإن كانوا قدوة في الدين وأسوة للمسلمين فإنهم لم يفتنوا بتهذيب مسالك الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدال وضبط المقال، ومن خلفهم من أئمة الفقه كفوا من بعدهم النظر في مذاهب الصحابة، فكان العامي مأموراً باتباع مذاهب السابرين"(١٥٣).

الدليل الثاني: أن الصحابة لم تثبت مذاهبهم وتستقر كما حصل للأئمة المتبوعين.

قال الزركشي "لأن مذهبهم – يعني الصحابة – لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض"(١٥٤).

الدليل الثالث : أن الصحابة لم يعتنوا بوضع قواعد الاجتهاد ولم يضعوا أصولاً يرجع إليها لدراسة النوازل بخلاف الأئمة المتبوعين.

قال الزركشي "ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرروا

---

(١٥١) الآيتان ٦٦ و٦٧ من سورة الأحزاب.

(١٥٢) آية ١٥٧ من سورة الصافات.

(١٥٣) البرهان ٢/ ٧٤٤.

(١٥٤) البرهان ٢/ ٧٤٤.

لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها، بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل"(١٥٥) وما ذكروه من هذه التعليلات لا يصح في مناهضة الأدلة القائمة المنصوصة على اعتبار أقوالهم.

كما أنه لو صح التعليل بها لبطل تقليد الأئمة الأربعة لتقليد من بعدهم من أتباعهم من فقهاء مذاهبهم، إذ أن سبر أتباع المذاهب وتحقيق أصول الاجتهاد فيها كان بصورة أكثر مما هي عند الأئمة الأربعة ذاتهم عبر تطور أصول المذاهب وتشكلها الزمني.

وعليه فإن القول الراجح في المسألة يحتاج إلى تفصيل:

فمن رجح القول بحجية قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا معنى للقول بتقليدهما؛ إذ الاتباع والاقتداء والاستدلال أقوى من التقليد، إلا عند تعارض قوليهما فتثار حينئذٍ مسألة تقليد أحدهما.

ومن لم يرجح حجية أقوالهما فإن الأدلة – هنا – ناهضة لتقديم تقليدهما على تقليد غيرهما.

المبحث الخامس

ترجيح رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما على رواية غيرهما

لم أجد – حسب ما اطلعت عليه – من نص على تقديم رواية الشيخين أبي بكر وعمر على رواية غيرهما عند التعارض، كما لم أجد من قال بعدم التقديم إلا ما ذكره الإمام الجويني عند تعارض رواية الثقة مع رواية الكثرة، بأن الصحابة كانوا يقدمون رواية أبي بكر رضي الله عنه عند تعارضها مع رواية الكثرة من الصحابة

قال الجويني: "فمن أهل الحديث من يقدم مزية العدد، ومنهم: من يقدم

---

(١٥٥) البرهان ٢/ ٧٤٤.

مزية الثقة، والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة إذا ظهرت، فإن الغالب على الظن أن الصديق رضي الله عنه لو روى خبراً وروى جمع على خلافه خبراً لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق"(١٥٦).

أما غير هذا النص فلم أجد – حسب ما اطلعت عليه – من تكلم عن المسألة.

والقول بترجيح روايتهما على رواية غيرهما مما يمكن حمل كلام أيوب السختياني عليه قال: "إذا بلغك اختلاف عن النبي فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة"(١٥٧) حيث يمكن حمله على اختلاف الرواية؛ لقوله: "اختلاف عن النبي ﷺ، ومن الاختلاف عنه ﷺ الاختلاف في الرواية عنه".

ولأن الترجيح عند الأصوليين أسهل من الاستدلال إذ يرجح عندهم بغلبة الظنون، وبما لا يصح الاستدلال به، فإن من لوازم ما ذكروه من صور الترجيح بين الخبرين المتعارضين باعتبار الراوي ما يلزم منه تقديم رواية الشيخين على رواية غيرهما، بل وعلى سبيل الأولوية.

ومن ذلك ترجيحهم رواية الخلفاء الأربعة على رواية غيرهم(١٥٨)، والشيخان أعلم الخلفاء وأفضلهم. وجمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة،

---

(١٥٦) البرهان ٢/ ٧٥٩.

(١٥٧) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى في المقدمة ١/ ٤ (ح٣).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة إذا قال بعض الصحابة قولا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعا، وهل هو حجة أو لا ؟ ١/ ٢٤٨ (ح٤٥٢).
وابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦٠ (ح١٢٣).

(١٥٨) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٠٩و١٨١٠، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٩٦، شرح غاية السول ص٤٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٤٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٥٧، إرشاد الفحول ٢/ ١١٢٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٨.

وغيرها على الترجيح برواية أكابر الصحابة رضي الله عنهم(١٥٩) ولا شك أن الشيخين أكبر الصحابة.

ولذلك لما ذكر الأبناسي هذا الوجه من الترجيح مثَّل له برواية أبي بكر فقال في أوجه الترجيح: "ومنها: يرجح بكون الراوي من أكابر الصحابة كأبي بكر رضي الله عنهما، لقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم غالباً"(١٦٠).

وجمهور الأصوليين يرجح برواية الفقيه والأفقه والأعلم كما هو عند جمهور المذاهب الأربعة وغيرهم(١٦١)، ولا شك ولا ريب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هما أفقه الصحابة وأعلمهم.

ورجح بعض الأصوليين رواية الأقرب للنبي ﷺ(١٦٢) ومن تأمل السيرة النبوية وسيرة الشيخين أدرك أنهما من أقرب الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١٥٩) فواتح الرحموت ٢/٢٠٧، تيسير التحرير ٣/١٦٣، تقريب الوصول ص٤٧٩، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٣/٣٨٠، رفع الحاجب ٤/٦١١، الردود والنقود ٢/٧٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، رفع النقاب ٥/٥٨٣، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٩٩، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٧٩، جمع الجوامع مع البدر الطالع ٢/٣٥٠، الغيث الهامع ص٦٧٠، التحصيل ٢/٢٦٤، المنتخب ٢/٥٨٣، الفائق ٤/٤١٢، البحر المحيط ٦/١٥٣، الفوائد شرح الزوائد ٢/١١١٣، العدة ٣/١٠٢٦، شرح غاية السول ص٤٤٩، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٥٧، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/٦٤٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص.١٦٩.إجابة السائل ص٤٢١.

(١٦٠) الفوائد شرح الزوائد ٢ /١١١٣.

(١٦١) تيسير التحرير ٣/١٦٣، تقريب الوصول ص٤٧٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٣، مفتاح الوصول ص٦٢٣، رفع النقاب ٥/٥٢٣، شرح اللمع ٢/٦٥٨، المحصول ٥/٤١٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٩٦، نهاية السول٢/٩٨٣، الغيث الهامع ص٦٧٠، التحصيل ٢/٢٦٣، البحر المحيط ٦/٢٥٣، التمهيد ٢/٢٠٦، شرح مختصر الروضة ٣/٦٩٣، شرح غاية السول ص٤٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/٦٣٥، التحبير شرح التحرير ٨/٤١٥٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٩٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٦٩، تدريب الراوي ٢/٦٥٥، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/١٣٢، إرشاد الفحول ٢/١١٢٨.

(١٦٢) شرح اللمع ٢/٦٥٨، التمهيد في أصول الفقه ٢/٢٠٨، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث ١/١٣٦، البحر المحيط ٦/١٥٤، نشر الورود ص٥٩٤.

فكل هذه الأولويات لهما تؤكد أن التطبيق العملي لقواعد ترجيح الرواية عند الأصوليين تجعل رواية أبي بكر ورواية عمر رضي الله عنهما مقدمة ومرجحة على رواية غيرهما.

المبحث السادس

ترجيح قول أبي بكر وقول عمر رضي الله عنهما على قول غيرهما

إذا تعارض قولان عن المجتهدين وعمل أو قال بأحدهما الشيخان أو أحدهما فهل يترجح هذا القول لأخذهما أو أحدهما به ؟

ويدخل في هذه المسألة ترجيح قولهما في المسائل الخلافية، وترجيح قولهما بالعمل بنص وتقديمه على غيره، وترجيج تفسيرهما وبيانهما للنصوص على تفسير غيرهما وبيانه.

اختلف الأصوليون في الترجيح بقول وعمل الشيخين على أقوال :

القول الأول : الترجيح بقول و عمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

نص الإمام مالك على أنه يترجح قول وعمل الشيخين على قول وعمل غيرهما.

قال الزرقاني: قال مالك "إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به"(١٦٣).

والإمام الشاطبي يرى أن الأدلة في الاحتجاج بقولهم وإن رآى بعض أهل العلم خلافها إلا أن فيها معنى معتبراً من الترجيح بقولهم وهيبة خلافهم(١٦٤).

---

(١٦٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/ ٩٠ و٢/ ٣٣٧.

(١٦٤) الموافقات ٤/ ٤٥٧.

كما نص عليه بعض الشافعية(١٦٥) وعدوه وجهاً في المذهب(١٦٦) وقال الرازي في المحصول: إنه نص الإمام الشافعي(١٦٧).

قال الغزالي "وقد نص – يعني الشافعي – على أنه إذا اختلفت الصحابة فالأئمة أولى، فإن اختلف الأئمة فقول أبي بكر وعمر أولى؛ لمزيد فضلهما"(١٦٨).

ونص الإمام أحمد عليه(١٦٩)، وقال المرداوي: "وهو قوي"(١٧٠)، وهو الذي نصره ابن القيم في إعلام الموقعين (١٧١)

كما أن القول بترجيح أقوالهم هو الذي ذهب إليه بعض التابعين.

عن أيوب السختياني قال: "إذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشد يدك به، فإنه الحق، وهو السنة"(١٧٢).

كما أن القول بترجيح أقوال الشيخين هو لازم قول من قال بترجيح القول الذي فيه أحد الخلفاء الأربعة على غيره كما ذهب إليه الخطابي(١٧٣)، وابن دقيق العيد(١٧٤)، والنووي(١٧٥)، والإسنوي(١٧٦)، إذ هما أولى الأربعة بذلك رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١٦٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٣٧.

(١٦٦) اللمع ص ٥١.

(١٦٧) المحصول ٦/١٨٣.

(١٦٨) المستصفى ١/٤٠٧.

(١٦٩) المسودة ص ٣١٤، التحبير شرح التحرير ٨/٤٢١٣، شرح الكوكب المنير ٤/٧٠١.

(١٧٠) التحبير شرح التحرير ٨/٤٢١٣.

(١٧١) إعلام الموقعين ٤/١١٩.

(١٧٢) تقدم تخريجه.

(١٧٣) معالم السنن ٤/٣٠٠.

(١٧٤) شرح الأربعين النووية ص٧٢.

(١٧٥) روضة الطالبين ١١/١٤٧.

(١٧٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ١/٥٠٠.

وقد استدل أهل هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(١٧٧).

وجه الدلالة من الحديث كما قال أبو إسحاق الشيرازي: إنه لما خصهما بالذكر دل على تقديم أقوالهما على غيرهما(١٧٨).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن حنطب قال: كنت مع رسول الله ﷺ فنظر إلى أبي بكر و عمر رضي الله عنهما فقال "هذان السمع والبصر"(١٧٩).

وفي رواية "إنه لا غنى بي عنهما، إنهما من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الرأس"(١٨٠).

وعند الخطيب البغدادي من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ﷺ: "أبو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الرأس"(١٨١).

وجه الدلالة من الحديث: لما كانت منزلتهما من الدين كمنزلة السمع والبصر فلا يستقيم أن يختلفا مع غيرهما في أمور الدين وأحكامه إلا ويكون الحق معهما، وهذا مقتضى تقديم قولهما على غيرهما.

قال ابن القيم "أي هما منى منزلة السمع والبصر، أوهما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يُحرَم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما"(١٨٢).

الدليل الثالث : عمل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يقدمون أقوال الشيخين ويرجحونها على أقاويلهم واجتهاداتهم، وهذا مما تكاثر عنهم رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١٧٧) تقدم تخريجه.

(١٧٨) اللمع ص ٥١.

(١٧٩) تقدم تخريجه.

(١٨٠) تقدم تخريجه.

(١٨١) تقدم تخريجه.

(١٨٢) إعلام الموقعين ٤/١٤١.

ومن ذلك:

١ - أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يوصي أصحابة باتباع أقوال الشيخين أبي بكر وعمر، فيقول: "اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي.."(١٨٣).

ومع تفسير أصحابه بأن المراد بهم الشيخان - كما تقدم عن ابن التين - فدلالة الأثر ظاهرة في دفع الخلاف بترجيح قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

٢ - عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه" (١٨٤).

وهو واضح الدلالة على تقديم أقوالهما على أقوال غيرهما حتى على اجتهاد ابن عباس لنفسه.

الدليل الرابع: أن ما عليه الاختلاف فإن الغالب أن قول أبي بكر وعمر فيه هو آخر الأقوال عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مقتضٍ لترجيح أقوالهما.

ساق ابن المنذر في الأوسط بسنده عن يحيى بن آدم قوله "ليس يحتاج مع قول رسول الله ﷺ أي قول آخر، وإنما كان يقال عمل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليه"(١٨٥).

ويؤيده ما قاله حماد بن زيد قال سمعت خالداً الحذاء يقول "كانوا -

---

(١٨٣) تقدم تخريجه.

(١٨٤) تقدم تخريجه.

(١٨٥) تقدم تخريجه.

يعني التابعين – يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر"(١٨٦).

ومعلوم أن المتأخر مرجح على المتقدم في مناهج الترجيح عند جمهور الأصوليين(١٨٧) إن لم يكن ناسخاً له.

الدليل الخامس: فضلهما وعلو منزلتهما موجب لتقديم أقوالهما على غيرهما، هكذا ذكر الإمام الغزالي الدليل(١٨٨).

القول الثاني: أن قولهما يرجح على أقوال غيرهما ما لم يكن في الأقوال الأخرى قول صحابي مخصوص بمدحه من النبي ﷺ بالعلم الذي تدخل فيه ذات المسألة المختلف فيها، فإن كانت المسالة في علم مدح النبي ﷺ به أحد الصحابة وميزه فقوله مقدم على قول أبي بكر وعمر، وإن لم يكن فالأصل ترجيح قول وعمل الشيخين.

مثاله لو كانت المسألة في أحكام الحلال والحرام وقالا بقول وفي القول الآخر المخالف معاذ بن جبل وقد جاء النص بمدحه من النبي ﷺ بعلم الحلال والحرام كما في قوله: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل"(١٨٩) فإن قول معاذ يقدم فيها على قول كل صحابي وإن كان أبا بكر وعمر.

---

(١٨٦) تقدم تخريجه.

(١٨٧) المحصول ٥/٥٤٥، شرح اللمع ١/٤٩٠، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢١، بيان المختصر ٢/٥٥٩ المسودة ص ٢٢٤، نهاية الوصول ٢/١١٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/٦٠٧.

(١٨٨) المستصفى ١/٤٠٧.

(١٨٩) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٨٤ (ح١٢٩٢٧).
والترمذي – كتاب المناقب – باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠).
وقال: هذا حديث حسن غريب.
والنسائي في السنن الكبرى – كتاب المناقب – معاذ بن جبل رضي الله عنه ٧/٢٤٥ (ح٨١٨٥).
وابن ماجه – المقدمة – فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤).
وصححه الألباني. =

أما إن خلت المسألة محل الخلاف من تقديم وتفضيل أحد من الصحابة في علمها فيقدم فيها قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين.

ذكر هذا القول ونصره الإمام الجويني(١٩٠) والسمعاني(١٩١) والغزالي(١٩٢). ونسيه المرداوي لجمع (١٩٣).

واستدل الجويني والسمعاني بأن هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة المادحة بعمومها للشيخين كقوله ﷺ "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(١٩٤). والأحاديث المادحة لبعض الصحابة بخصوصها في علم خاص(١٩٥).

قال الجويني "فإن قيل: إذا اعتضد مذهب بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فما الرأي فيه وقد قال عليه السلام" اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" ؟ قلنا: هذا أعم عندنا من الشهادة لعلي بمزية العلم في القضاء(١٩٦)،

= والحاكم في المستدرك – كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم – ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٣/٤٧٧ (ح٥٧٨٤).
وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان – كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين – ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ١٦/٧٤ (ح٧١٣١).
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/٢١٦.

(١٩٠) البرهان ٢/٨٣٦.

(١٩١) قواطع الأدلة ٢/٢٥٧.

(١٩٢) المنخول ص ٥٥٨.

(١٩٣) التحبير شرح التحرير ٨/٤٢١٣.

(١٩٤) تقدم تخريجه.

(١٩٥) البرهان ٢/٨٣٦، قواطع الأدلة ٢/٢٥٧.

(١٩٦) يستدل لهذا بما بحديث "أقضاكم علي"
قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٤/٤٠٨ "وأما قوله: "أقضاكم علي" فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة، ولا أهل المسانيد المشهورة، لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب".
وقال في منهاج السنة ٧/٣٧٧ "وأما قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقضاكم علي، والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة". =

فإنا نجوز أن الرسول عليه السلام أشار إلى الاستحثاث على اتباعهما في الخلافة وإبداء الطاعة، فإذا انضم إلى المراتب في الشهادة للصحابة رضي الله عنهم مرتبة رابعة فأعلاها وأولاها في التعلق أخصها، وتليها الشهادة لمعاذ وتليها الشهادة لعلي رضي الله عنه، ثم يلي ما ذكرناه الشهادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما "(١٩٧).

ويتوجه لهذا التعليل عدم التسليم بصحة التخصيص، إذ لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بنيل بعض علوم الشريعة فقد مدح الشيخين بها جميعها، ولا يلزم من ذلك أنهم أعلم من الشيخين بما مدحوا به حتى نقول بالتخصيص.

القول الثالث: إذا تساوى المختلفون في عددهم وعدد الأئمة فيهم قدم القول الذي فيه الشيخان، فإن كان أحدهما أكثر عدداً أو أئمة فالترجيح بالكثرة

ذكر الخطيب البغدادي(١٩٨) والزركشي(١٩٩) هذا القول وجهاً عند الشافعي في القديم.

والذي يظهر – والله أعلم – أن مصدر هذا القول هو قوة الترجيح بالكثرة، فإن عدمت صح الترجيح بقول وعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

= وجاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قوله: "كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه".
رواه الحاكم في المستدرك – ومن مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مما لم يخرجاه ٤ / ١٣٥ (ح ٤٦٥٦).
وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي.
قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٣٦: "ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح"
والظاهر أن حمله على الرفع إن كان المراد بمدحه به في حياة النبي ﷺ، فإن كان مدحاً له بعد وفاته ووفاة الشيخين فليس كذلك.
وعلى القول بعدم أخذه حكم الرفع لا يصح تمثيل الجويني بتقديم قول علي في القضاء على قول أبي بكر وعمر؛ لعدم وجود الدليل المخصص له.

(١٩٧) البرهان ٢/٨٣٦.

(١٩٨) الفقيه والمتفقه ١/٢٥١.

(١٩٩) البحر المحيط ٤/٣٦٩.

القول الرابع: أنه لا يصح الترجيح بأقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وهذا القول لم أجد من صرح به، ولكنه مدرك من كلام الإمام الجويني بجعل صحة الترجيح بأقوال الشيخين مخرجة على صحة الاستدلال بها. فمن لم يكن يذهب إلى الاستدلال بأقوالهما لزم منه عدم الترجيح بها.

قال الجويني في التلخيص "وذهب بعضهم إلى تخصيص أبي بكر وعمر رضي الله عنه بذلك، واعلم أن ذلك يبتني على أصل سنقرره في باب التقليد إن شاء الله تعالى، وهو أن قول آحاد الصحابة – من كانوا – ليس بحجة، فإن نفينا كونه حجة، انتفى الترجيح أيضاً"(٢٠٠).

وقد قرر في باب التقليد عدم صحة الاحتجاج بقول الصحابي(٢٠١) فلزم – هنا – عدم صحة الترجيح بقوله عموماً، ومنه: الترجيح بقول الشيخين.

وهذا التلازم الذي قال به الإمام الجويني غير مسلم عند الأصوليين؛ إذ لم يصدر عنهم التلازم بين ما يستدلون به فيرجحون به ومالا فلا، بل المتواتر من تصرفاتهم أنهم يرون أن الترجيح أسهل من الاستدلال، ولذا فهم يرجحون ببعض ما لا يحتجون به من الأدلة المختلف فيها؛ ذلك أن الترجيح مبني على الظنون والتقوية بها كما قاله الجويني وغيره، قال في البرهان: "ومنشأ الترجيح الظن"(٢٠٢) وقال: "وإنما الترجيحات تغليبات لطرق الظنون"(٢٠٣).

وحينئذ يظهر قوة القول بالترجيح بأقوال أبي بكر وعمر؛ لقوة أدلته، ولتوجه الإجابات عن الأقوال الأخرى.

وقد مثّل بعض الأصوليين لترجيح قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على قول غيرهما بما ورد من تعارض الروايات في عدد التكبيرات في صلاة

---

(٢٠٠) التلخيص في أصول الفقه ٣/١٢٣ و ١٢٤.

(٢٠١) التلخيص في أصول الفقه ٣/٤٤٩.

(٢٠٢) البرهان ٢/٥٨٠.

(٢٠٣) البرهان ٢/٧٢٤.

العيد ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الآخرة سوى تكبيرتي الركوع(٢٠٤)، بينما وقع في حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة لما سألهما سعيد بن العاص: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: وكذلك كنت أكبِّر في البصرة حيث كنت عليهم(٢٠٥).

قال ابن السبكي: "لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر"(٢٠٦).

ومن ذلك اختلاف العلماء في أي أنواع الأنساك الثلاثة أفضل، فإن بعض

---

(٢٠٤) رواه أحمد في المسند ٤٠/٤٢٢ (ح٢٤٣٦٢) و٤٠/٤٧٣ (ح٢٤٤٠٩).
وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.
وأبو داود – كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ١/٤٧٥ (ح١١٤٩).
وابن ماجه – كتاب الصلاة – باب ما جاء في: كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ص٢٢٨ (ح١٢٨٠).
وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك – كتاب صلاة العيدين ١/٤٣٨ (ح١١٠٢).
وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والدارقطني في السنن – كتاب العيدين ٢/٤٦ (ح١٣).
قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٣١٦: "وقد روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية من طرق حسان".
ومن هذه الأحاديث التي أشار إليها ابن عبدالبر: حديث عبدالله بن عمرو، وحديث جابر بن عبدالله، وحديث عمرو بن عوف، وحديث عبدالله بن عمر، وحديث أبي واقد الليثي.

(٢٠٥) رواه أبو داود – كتاب الصلاة – باب التكبير في العيدين ١/٤٧٦ (ح١١٥٣).
وأحمد في المسند – مسند أبي موسى الأشعري ٣٢/٥١٠ (ح١٩٧٣٤).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب صلاة الخوف – باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً ٣/٢٨٩ (ح٥٩٧٨).
وضعفه الخطابي، وقال الألباني: إسناده ضعيف.
ورجح البيهقي وقفه على ابن مسعود. قال الألباني: وهو الصواب.
ينظر/ صحيح أبي داود مع أحكام الألباني ٤/٣١٧، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١/٣٢٤.

(٢٠٦) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٣٧.

العلماء رجحوا وفضلوا الإفراد، وجعلوا من أدلتهم ما صدر عن أبي بكر عمر من تفضيلهما للإفراد.

عن ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وصبيحة التيمي ووالد أبي وجزة وغير هؤلاء، دخل حديث بعضهم في بعض، وهو الحديث الطويل في صفة ولاية أبي بكر وفيه "فلما كان وقت الحج سنة اثنتي عشرة حج أبو بكر بالناس تلك السنة وأفرد الحج"(٢٠٧).

وقال الزهري: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾(٢٠٨) قال: من تمامها: أن تفرد كل واحدة من الأخرى"(٢٠٩).

وفي رواية عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج "الحج أشهر معلومات"(٢١٠). شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور"(٢١١).

يحسن إكمال المسألة بصورة متعلقة بالمسألة، وهي ما لو كان أبوبكر يقول بقول وعمر بخلافه، فإن القواعد تقتضي أن القول الذي قال به أو عمل أبوبكر أرجح من مقابله.

قال ابن القيم "فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر"(٢١٢).

وهو الذي عزاه الزركشي للرافعي(٢١٣).

---

(٢٠٧) رواه ابن سعد في الطبقات ١٨٧/٣ (ح ٣٤٣١).
ونقل السيوطي في جامع الأحاديث ٤٩٧/٢٤ عن ابن كثير قوله "هذا إسناد حسن وله شواهد من وجوه أخر، ومثل هذا تقبله النفوس وتتلقاه بالقبول".

(٢٠٨) من آية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢٠٩) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ (ح ١٧٥٨).

(٢١٠) من آية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الحج - باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد ١/٥ (ح ٩١٣٤).

(٢١٢) إعلام الموقعين ١١٩/٤.

(٢١٣) البحر المحيط ٣٦٩/٤.

ومما يتقوى به – هذا إضافة لموافقته قواعد الترجيح –: أنه هو سلوك عمر مع أبي بكر، فإن المرويات عنه تبينَّ تمسكه بهدي أبي بكر وعدم مخالفته، وتقديم قول أبي بكر على اجتهاده.

فعن الشعبي، قال: سئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: "إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أراه: ما خلا الولد والوالد"، فلما استخلف عمر قال:" إني لأستحي من الله، أن أرد شيئا قاله أبو بكر"

وفي لفظ "إني لأستحي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه: الكلالة ماعدا الولد والوالد"(٢١٤).

---

(٢١٤) رواه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة ١/١٤٥ (ح١٢٣).
والدارمي في السنن – كتاب الفرائض – باب الكلالة ٢/٤٦٢ (ح٢٩٧٢).
وعبدالرزاق في المصنف – كتاب الفرائض – باب الكلالة ١٠/٣٠٤ (ح١٩١٩١).
والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن ٦/٢٢٣ (ح١٢٦٣٩).
وفي معرفة السنن والآثار – باب الفرائض – ٩/١١٣ (ح٣٩٦٣).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ٢/٨٥ (ح٥٢٤).
وسعيد بن منصور في السنن – كتاب التفسير – ٢/٢١١ (ح٥٦٣).
والطبري في التفسير ٦/٤٧٥ (ح٨٨٠٥ و٨٨٠٦).
وابن المنذر في تفسير القرآن ٢/٥٩٢ (ح١٤٤٣).

الخاتمة

بعد ما تقدم من جمع ما ورد في أقوال الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ودراستها فإني أخرج بالنتائج التالية :

١ - أن الراجح هو الاستدلال بأقوال الخليفتين الكريمين، وهذا وإن كان داخلاً في عموم حجية قول الصحابة إلا أنه فيهما آكد؛ ولذا قال به بعض من لم يقل بحجية قول الصحابة عموماً.

٢ - لا يشترط للاحتجاج بأقوال وأفعال الخليفتين أن يسلم من معارضة صحابي من غيرهما، بل هي حجة وإن عارضهما غيرهما من الصحابة، بخلاف حجية فول غيرهما من الصحابة فحجيته مشروطة ألا يعارض بقول غيره من الصحابة - على القول بالاحتجاج.

٣ - أن حجية أقوال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لم تكن لمن بعد الصحابة، بل كان الصحابة أنفسهم يحتجون بأقوالهما قبل اجتهادهم.

٤ - لما قامت الأدلة على أن الاعتبار في الإجماع إنما هو قول عموم المجتهدين، ولعدم الدليل المخصص للشيخين، فإن الراجح أن اتفاقهما على قول أو رأي لا يأخذ حكم الإجماع الشرعي. وإن كان ما اتفقا عليه أقوى في الحجية مما قاله أحدهما.

٥ - أقوال الشيخين لا تنسخ الأدلة لذاتها، فالنسخ من خصائص الأدلة الشرعية زمن الوحي، ولكن ترك الشيخين لمقتضى الدليل وترك العمل به هو قرينة قوية على وجود الناسخ له، إذ أن حسن الظن بهما ديانة وعلماً وورعاً تستلزم منا القول: إنهما ما تركا العمل به من غير ما تأويل أو تضعيف أو تخصيص أو تقييد إلا لكونه منسوخاَ.

٦ - أن ثبوت عمل الخليفتين بالدليل بعد النبي ﷺ هو دليل قاطع على إبطال دعوى نسخه، إذ يستحيل أن يكون الدليل منسوخاً ولا يطلعا على نسخه.

٧ - على القول بحجية قول الشيخين فإن اتباعهما ليس تقليداً، وإنما يكون

تقليد أبي بكر وعمر فيما ثبت قولهما فيه من المسائل عند من لا يرى حجية أقوالهما، وهما بهذا التقليد أولى ممن هم دونهم علماً وفضلاً.

٨ - عند اختلاف الأحاديث في مدلولاتها فإنه يترجح أحدها برواية الشيخين أو أحدهما له.

٩ - أن المجتهدين إذا اختلفوا في المسألة على أقوال أو في ترجيح دليل على آخر أو في تفسير وبيان نص من الوحي فإنه يرجح القول الذي قال به أو عمل الشيخان أو أحدهما به على مقابله.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم.

٢ – الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ) تحقيق عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية للنشر – السعودية ١٤١٨هـ.

٣ – الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٤ – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. نسخة إلكترونية. المكتبة الشاملة. موافقة لطبعة دار الوطن – الرياض – ١٤٢٠هـ.

٥ – اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام الشرعية د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٢هـ.

٦ – إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢) تحقيق حسين بن أحمد السياغي و د. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

٧ – إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لخليل بن كيكلدي صلاح الدين العلائي (ت٧٦١) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧هـ.

٨ – إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٩ – الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ.

١١- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

١٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٠م.

١٣- أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢هـ.

١٤- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٥- أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣)، حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث. للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت٥٨٤)، دراسة وتحقيق أحمد طنطاوي جوهري، المكتبة المكية ودار ابن حزم. مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨- إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار.لمحمود بن محمد الدهلوي (ت٨٩١)، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد الحنفي. دار الرشد. الرياض ١٤٢٦هـ.

١٩- الإكليل في استنباط التنزيل للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عادل شوشة، مكتبة فياض مصر، المنصورة ١٤٣١هـ.

٢٠- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨)، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض ١٤٠٥هـ.

٢١- إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. للشيخ الإمام صالح بن محمد العمري المشهور بالفُلَّابي (ت١٢١٨)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه أبي عماد السخاوي. دار الفتح. الشارقة ١٤١٨هـ.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

٢٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت٨٠٤)، تحقيق مصطفى أبو الغيظ وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.

٢٤- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨)، حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨هـ.

٢٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩)، تحقيق د. محمد مظهر بقا

من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة.

٢٦- بيان مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.

٢٧- تاريخ بغداد. للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦)، شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥)، دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٣٠- التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

٣١- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، دراسة وتحقيق عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٣٢- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٣- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال

الدين عبدالله بن يوسف محمد الزيلعي. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة. الرياض ١٤١٤هـ.

٣٤- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية. دار الكتب الإسلامية. القاهرة.

٣٥- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٣٦- تفسير القرآن لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية ١٤٢٣هـ.

٣٧- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧)، تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٨- تقريب التهذيب. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، قدم له وقابله بأصله محمد عوامة. دار الرشيد. حلب ١٤٠٨هـ.

٣٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١)، تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. نشر المحقق ١٤٢٣هـ.

٤٠- التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩)، دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.

٤١- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠)، قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٤٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لشهاب الدين أحمد

بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني المدني.

٤٣- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٤٤- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠)، الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

٤٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، تحقيق د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق مصطفى العدوي ومحمد عبدالكبير البكري. مؤسسة قرطبة.

٤٧- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

٤٨- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩هـ.

٤٩- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٥٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٥١- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت٧٨٦) دراسة وتحقيق ضيف الله بن صالح ابن عون العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد ١٤٢٦هـ.

٥٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

٥٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩)، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٥٤- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢)، تحقيق عصام الدين الصبابيطي وعماد السيد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ

٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض.

٥٨- كتاب السنة. للإمام ابن أبي عاصم، مطبوع مع ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٠هـ.

٥٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(ت٢٩٧)، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٦٠- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د.مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ.

٦١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٦٢- سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) دارسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله بن عبدالرزاق آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤١٤هـ.

٦٣- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٦٤- سنن ابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥)، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٦٥- شرح الأربعين النووية. للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢)، دار القاسم. الرياض ١٤٢١هـ.

٦٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)، حققه طه عبدالرؤوف سعد. دار الفكر. القاهرة ١٣٩٣هـ.

٦٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

٦٨- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٦٩- شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسين بن أحمد بن

عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩)، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١هـ.

٧٠- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧١- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٢- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

٧٣- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٧٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٥- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١)، عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٧٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٧- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت٣٢٣)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. دار الصميعي. الرياض ١٤٢٠هـ.

٧٨- الضعفاء والمتروكين للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧٩- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨)، حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٨٠- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، نسخة إلكترونية، المكتبة الشاملة، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٨١- كتاب العلم. لزهير بن حرب أبو خيثمة النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.

٨٢- غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت٩٢٦)، مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.

٨٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.

٨٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، قرأه وصححه عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث. السعودية.

٨٥- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤هـ.

٨٦- فضائل الصحابة. لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، حققه وخرج أحاديثه وصي الله بن محمد عباس، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

٨٧- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي

(ت٤٦٢)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٨٨- الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢)، تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية. الرياض ١٤٣٢هـ.

٨٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع أسفل كتاب المستصفى للغزالي. دار الكتب العلمية. بيروت.

٩٠- فيض القدير شرح الجامع الصغيرل زين الدين محمد المعروف بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٩١- قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام "القواعد الكبرى" لشيخ الإسلام عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠)، تحقيق د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.

٩٣- القواعد والفوائد الأصولية. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣)، دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

٩٤- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق عبدالرحمن عبدالخالق. دار القلم. الكويت ١٣٩٦هـ.

٩٥- الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني. دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

٩٦- اللمع في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

الشيرازي (ت٤٧٦)، حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣هـ.

٩٧- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٤هـ.

٩٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.

٩٩- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨هـ.

١٠٠- المختصر في أصول الفقه لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣)، حققه وقدم له ووضع حواشيه د. محمد مظهر بقا،من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

١٠١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن بدارن الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٢- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ

١٠٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

١٠٤- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم

النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨هـ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.

١٠٥– المستصفى من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٠٦– المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٧– مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠٨– المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد ابن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٠٩– المصنف. للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥) تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم واللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

١١٠– المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاتي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٣ـ.

١١١– المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) محقق في مجموعة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض ١٤١٩هـ.

١١٢– معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١١٣– المعجم الأوسط. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.

١١٤– معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ) تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان – الكويت.

١١٥– المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠)، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

١١٦– معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار والوعي، دار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

١١٧– معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) نسخة ألكترونية متوافقة مع المحقق، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١١٨– مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسيني التلمساني (ت٧٧١)، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.

١١٩– المنتخب. للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩)، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٥هـ.

١٢٠– المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦)، حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٤هـ.

١٢١ – المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥)، حققه وخرج نصه وعلق عليه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. بيروت ١٤١٩هـ.

١٢٢ – موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧)، حققه ونشره محمد عبدالرزاق حمزة. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢٣ – الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠)، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٢٤ – ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة – قطر ١٤٠٤هـ.

١٢٥ – نثر الورود شرح مراقي السعود. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ.

١٢٦ – نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول.لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢)، حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٠هـ.

١٢٧ – نهاية الوصول في دراية الأصول. للشيخ صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥)، تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية. مكة المكرمة ١٤١٦هـ.

١٢٨ – الواضح في أصول الفقه.لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.